جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي

الميدان:حقوق وعلوم سياسية

الشعبة:حقوق

اعداد الطالبة:براهيمي نسرين

بعنوان:

ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري

نوقشت واجيزت بتاريخ :05/23/ 2017

امام اللجنة المكونة من السادة:

الاستاذ: سويقات احمد..استاذ محاضر (ا)..بجامعة قاصدي مرباح ورقلة....رئيسا

الاستاذ:بوطيب بن ناصر..استاذ محاضر (ب)..بجامعة قاصدي مرباح ورقلة..مشرفا **ومقررا**

الاستاذ:جابوربي اسماعيل..استاذ مساعد (ا)..بجامعة قاصدي مرباح ورقلة..مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الأكاديمي

الميدان:حقوق وعلوم سياسية

الشعبة:حقوق

التخصص:قانون جنائي

اعداد الطالبة:براهيمي نسرين

بعنوان:

ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري

نوقشت واجيزت بتاريخ :2017 /05/23

امام اللجنة المكونة من السادة:

الاستاذ: سويقات احمد..استاذ محاضر (ا)..بجامعة قاصدي مرباح ورقلة....رئيسا

الاستاذ:بوطيب بن ناصر..استاذ محاضر (ب)..بجامعة قاصدي مرباح ورقلة..مشرفا **ومقررا**

الاستاذ:جابوربي اسماعيل..استاذ مساعد (ا)..بجامعة قاصدي مرباح ورقلة..مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

شكروعرفان

الحمد الله على ما تزايد من النعم والشكر له على ما من فضل والكرم.

أتوجه بخالص الشكر والعرفان لاستأذنا المشرف الدكتور {بوطيب بن ناصر} للجهود الذي بذلها للإشراف على هذا العمل وتحمله عبء قراءتها و مراجعتها جزاه الله عني خير الجزاء

وبالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء اللجنة

إهداء

الحمد لله الذي هدانا ولولا هدى
الله رب العالمين

اهدي هذا العمل إلى نبع الحنان
ونهر العطاء التي من علمتني
العطف و الصدق و التسامح أمي
الحبيبة حيـــــاة ,إلى اعز ما املك
في الوجود قدوتي ومكان اعتزازي
في الحياة روح والدي حسين رحمه
الله

والى من كانوا سندا لي في السراء و
الضراء إخوتي : ابتسام,فتحي,سمية
,نوال و إلى جدتي صلوحة و تركيا
والى كل عائلتي.

مقدمة

مقدمة:

يشكل الحق في محاكمة عادلة احد الأعمدة الأساسية لدولة القانون ولحماية الإنسان من التعسف لهذا حظي الحق في المحاكمة العادلة بمكانة خاصة،حيث انه لايمكن أن تتحقق العدالة الحقيقية في ظل نظام لايراعي فيه الضمانات الأساسية التي تحمي حقوق وحريات الأفراد لضمان محاكمة عادلة.

ولقد عرفت المحاكمة العادلة بأنها احد الحقوق الأساسية للإنسان وتقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان وكرامته.

وتبعا لذلك جاءت الدساتير الجزائرية و القوانين التشريعية مؤكدة على احترام حقوق الإنسان و حرياته فالمشرع الجزائري كرس الحق في محاكمة عادلة في الدساتير و القوانين الداخلية المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات الجزائري ،إن الدساتير الجزائرية كرست مبادئ أساسية التي تضمن محاكمة عادلة،وبالنسبة للقوانين التشريعية المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية و بتعديلاته الجديدة لازال ينص على ضمانات المحاكمة العادلة و ذلك بمرور القضية بأطوار الثلاث مرحلة البحث و التحريات الأولية ، و التحقيق الابتدائي، و مرحلة المحاكمة ، فمرور القضية بأطوار الثلاث يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم ، أما بالنسبة لقانون العقوبات فالمشرع الجزائري وضع مبدأين أساسين لضمان حق المتهم والمتمثلة في مبدأ الشرعية و مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية .

تستوجب السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع و مصلحةالافراد،ووضع عقوبات لها. فالمجتمع لا يمكنه أن يعرف الاستقرار و التنمية خارج إطار هذا التجريم وهذا العقاب.

لكل دولة الحق في توقيع العقوبة، إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة و إتباعها سائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم،وهو مايجب أن يكون تحقيق التوازن بين المصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات و المصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية و ما التصق بها من حقوق الإنسان

هذا ما يسعى إليه المشرع الجزائري بخلق هذا التوازن الذي يرى أن مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري ومقدسة من جهة و مصلحة الدولة في اختصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع و السكينة من جهة أخرى .

أسباب اختيار الموضوع : تتمثل اسباب الموضوع في اسباب ذاتية و اسباب موضوعية

أسباب ذاتية: تتجلى الاسباب الذاتية فيمايلي:

يعود اختياري للموضوع الى رغبتي وميولي للبحث في هذا الموضوع ودراسته بصفة خاصة اما بصفة عامة لان مصطلح المحاكمة العادلة طبيعته ينفر من الظلم و يبحث عن العدل ومازادني تحمسا هو معرفة مدى تطبيق هذه الضمانات على ارض الواقع.

أسباب موضوعية : تتمثل الاسباب الموضوعية فيمايلي :

هي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد, ذاته فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس, ذلك بان ضمانات المحاكمة العادلة بين المبادئ الدولية و التشريع الجزائري يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها إلى البحث في هذا الموضوع و تقصي جوانبه.

أهمية الموضوع :

إن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري واحد من أهم المواضيع التي تستحق البحث و الدراسة وذلك لان :

1. كونها من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان.
2. يعكس بوضوح مكانة السلطة القضائية في النظام السياسي و الدستوري.

ومن خلال ما سبق يمكننا تقسيمها إلى أهمية علمية و أهمية عملية:

الأهمية العلمية: تكمن في أن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة يحمل أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع التجريم و العقاب فمن خلال مواكبة المشرع الجزائري للمواثيق الدولية وإعلانات الحقوق العالمية التي تتكلم عن الحقوق الأساسية التي يجب على كل شخص ان يحترمها و يعمل بها.

الأهمية العملية: و التي تتجلى أكثر من خلال الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة

والتي تتحقق على يد قضاء نزيه محايد ومستقل في إطار الشرعية الجزائية المؤسسة على قرينة البراءة,وعلى احترام الحرية و الكرامة،وحقوق الدفاع والتكافؤ و الوسائل بين جميع الأطراف.

أهداف الموضوع : تتجلى اهداف الموضوع الى اهداف علمية وعملية

أهداف علمية: تتوخى هذه الدراسة جملة من الأهداف أولها محاولة ضبط معايير ضمان الحق في محاكمة عادلة بحصر نطاقه،وجعله يتسم بعدد كبير من التناسق لتأصيله ومعرفة مقتضايته.

أهداف عملية: تقوية و تعزيز مجالات حقوق الإنسان بتبسيط ضمانات الحق في المحاكمة العادلة لتكون في متناول الأفراد الذين وضعت لأجلهم، وكذا المكلفين على تطبيقها او العمل بها.

الإشكالية:

تعد ضمانات المحاكمة العادلة من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان, هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري لتكريسه,هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية :

- **إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري ضمانات المحاكمة العادلة ضمن النصوص الدستورية و التشريعية؟**

وتتفرع الإشكالية الرئيسية إلى إشكاليات فرعية:

- إلى أي مدى كرست الدساتير الجزائرية الحق في محاكمة عادلة؟
- ماهي أهم الضمانات الجزائية للمحاكمة العادلة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية؟
- ماهي ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في قانون العقوبات الجزائري ؟

المنهج المتبع في الموضوع : يحتاج بحثنا هذا إلى نظرة دقيقة في الموضوع, لذلك فقد اتبعت في البحث المنهج **الوصفي** و **المنهج التحليلي**, وقد تم استعمال المنهج التحليلي في مجال النصوص القانونية، ذلك بتحليل النصوص الدستورية و التشريعية، اما المنهج الوصفي قد تم استعماله ذلك من خلال وصف المبادئ و الضمانات عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال.

تقسيمات الدراسة:

و اجابة للاشكالية التي تم طرحها قسمت الدراسة الى فصلين تناولنا في الفصل الأول الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة والذي يتوزع إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** تحت عنوان ماهية ضمانات المحاكمة العادلة
- **المبحث الثاني :** تحت عنوان ضمانات المحاكمة العادلة في الدساتير الجزائرية.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الضمانات التشريعية للمحاكمة العادلة، ويتوزع أيضا إلى مبحثين.

- **المبحث الأول:** ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية.
- **المبحث الثاني:** تحت عنوان ضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات.

الفصل الأول

الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة

مقدمة الفصل الاول :

دستور الجزائر هي وثيقة تعتمدها الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنها من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد. لقد إعتمدت الجزائر عدة دساتير عبر إستفتاء شعبي حول مضامينها، وكل دستور جديد يحل محل الذي قبله.

يعتبر وجود دستور في الدولة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة لأنه هو الذي يحدد القيم والمبادئ في المجتمعات، ويجب على السلطات والأفراد في الدولة احترامه، ولا يجوز لهم مخالفته إعمالا بمبدأ سمو الدستور الذي يكسب القاعدة الدستورية والقوة القانونية الملزمة.

الحق في المحاكمة العادلة يعتبر حقا أصيلا ومبدأ أصليا من حقوق الإنسان، وذلك فقد كرست الدساتير الجزائرية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة، وسنحاول تنبين هذه المبادئ من خلال تتبع جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال.

فمما سبق قسمت الفصل الأول إلى مبحثين المبحث الأول جاء بعنوان ماهية ضمانات المحاكمة العادلة تضمن هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة و المطلب الثاني ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق و الإعلانات الدولية ,أما المبحث الثاني جاء بعنوان ضمانات المحاكمة العادلة في الدساتير الجزائرية ,قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1963-1976 و المطلب الثاني الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1989-1996 والمطلب الثالث الضمانات الدستورية الواردة في دستور 2016.

المبحث الأول : ماهية ضمانات المحاكمة العادلة

كانت الضمانات كثيرا ما تلتقي وغيرها من المسميات في نقطة تماس واحدة تتمثل في الانسان ذاته، سوف نحاول وضع تعريف معين لتحديد مدلولها و أهدافها، من جهة ومن خلال تحديد مفهوم المحاكمة العادلة من جهة أخرى، والنظر الى أهم الضمانات الواردة في المواثيق الدولية

المطلب الأول :مفهوم المحاكمة العادلة

ان مصطلح العدالة هي كلمة لها عدة معاني تجتمع في معنى مفاده العدل و التوازن المعنوي الراسخ في ضمير جهاز العدالة و القاضي بصفة خاصة كما يعد الحق في محاكمة عادلة بمثابة العنصر المحوري و الإنساني لدولة القانون.

الفرع الأول : تعريف المحاكمة العادلة

إن مفهوم المحاكمة العادلة يثير اهتماما، فمن المحاكمة العادلة من المعاني التي هدفها العدل والمساواة . هذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفرع تعريف المحاكمة العادلة

المحاكمة: هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سوء بالبراءة أو ألإدانة، و تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاهتمام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق الى قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو بالبراءة كالحكم بعدم الاختصاص، أو بعدم جواز نظر الدعاوى او

بانقضاء الدعوى ، ويطلق على التحقيق الذي يجرى في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي[1].

وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي احيط بهالة من الشك بسبب القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البرئ بما شابه من ريبة وأفضل حالا من المدان لان القضاء لم يقل كلمته بعد[2]

[1]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية.1999.ص 492.

[2]– محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع. منشاة المعارف, الاسكندرية ,2001.ص 102.

عادلة: وهنا يتبادر لذهن الباحث، مبادئ العدل والإنصاف، وان مصطلح العدل في مفهوم القانون، يرتكز أساسا على الحقوق والضمانات الموضوعة لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعينه بذاته، وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون.

فمن خلال المصطلحين المذكورين أعلاه يمكننا أن نستنتج تعريف اصطلاحيا لمفهوم حق المحاكمة العادلة وذلك حسب مايلي:

« حق الفرد المشتبه فيه، أو المتهم، أو المحكوم عليه، قبل أو أثناء أوبعد مثو له أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق والضمانات و الآليات الموضوعة سلفا في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل و الإنصاف، والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد، والبراءة حق لهما معا»[1]

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة:

للمحاكمة العادلة شروط اساسية يجب اتباعها هذا ما سوف نوضحه في هذا الفرع شروط لضمان محاكمة عادلة

الشرط الأول: احترام القانون في الشكل والجوهر:

إن احترام القاعدة القانونية هو وحده الذي يستطيع ان يضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولذلك فإن إحترام القانون في حل الإجراءات هو الشرط الأول لأية محاكمة عادلة

الشرط الثاني: إستقلال السلطة القضائية:

إن مبدأ فصل السلطات في الدستور هو الضمانة السياسية للاستقلال القضاء لكن السلطة القضائية لا يمكنها ان تتمتع باستقلالها اذا كان المبدأ منصوصا عليه بصفة شكلية في الدستور.

إن السلطة القضائية هي الضمانة الاساسية للحرية والعدالة وقيام سلطة قضائية مستقلة هو الشرط الثاني لاحترام الحق في محاكمة عادلة، ان القاضي المستقل وحده يمكنه ان يمارس مهامه بكل حرية وضمير

[1]– رمضان غسمون، الحق في محكامة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الالمعية للنشر,قسنطينة,2010 ص 18..19.

الشرط الثالث: توفير الضمانات القانونية والواقعية لقيام هيئة الدفاع بمهامه.

ان وجود دفاع حر مستقل هو الشرط لقيام محاكمة عادلة ويستلزم هذا الشرط ان يتمتع المحامون بكل الضامنات القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والمبادئ المحددة لدور المحامين كما أنجزها مؤتمر هافانا[1].

الشرط الرابع: احترام كرامة الانسان:

لا يمكن ان تكون المحاكمة عادلة اذا كانت الهيئات القضائية تنسى او تتجاهل ، ان الانسان المتابع أو المحاكم له غرامة تستلزم ان يعرفها لما يهين كرامته خلال اجراءات المحاكمة ويدخل ضمن احترام كرامة الانسان:

1) عدم تعريضه للتعذيب النفسي والجسدي للحصول على الاعتراف.

2) اعتباره بريئا الا ان تثبت ادانته ويعامل باستمرار على هذا الاساس خلال اجراءات المحاكمة

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات الدولية

ان المواثيق والاعلانات الدولية كرست مجموعة من الضمانات ذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد, هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي ينقسم الى فرعين.الفرع الأول (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)و الفرع الثاني (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية).

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بداية لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من نصوص التشريعية تدعو الى احترام الحقوق والحريات الإنسان واللازمة لكي يعيش الإنسان حرا كريما.

نجد ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بالمساواة، كحق طبيعي من خلال المادة 01 منه لا غيا بذلك كل أشكال وأسباب تميز كنتيجة حتمية للحق في المساواة من خلال نص المادة 02 فإنه وفي مستهل المادة 07 منه كرس هذا الحق بقوله الكل سواسية امام القانون " فالمادة صريحة في هذا الشأن[2]

[1]– المبادئ الاساسية لدور المحامين، المؤتمر 8 لأمم المتحدة لمنع الجريمة، هافانا.1990

[2] - Arlette, heyman, doat, le Régime juridique des droits et libertés, 2é edition, monchrestien Eja, paris 1997, p94

هذا فيما يخص المساواة أمام القانون اما المحاكم والقضاء و الذي يتحدد دوره في منح فرصة للمتهم ، والإنسان المهضوم حقه فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس هذا الحق في مواد مختلفة بصيغ متبادلة كون منها المادة 08 التي مفادها انه:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلي من اية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها اياه الدستور او القانون».فقد كرس من خلالها حق اللجوء الى القضاء بصيغة العموم والإطلاق قد كفل بمعيته حق المساواة بين الأشخاص في التمتع به.

أما المادة 10 منه فقد نصت على أنه :«لكل انسان على قدم المساواة اتام مع الاخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا..الخ» مكرسة بذلك مبدأ المساواة امام القانون والمحاكم.

أما المادة 11 فقد كرست المساواة امام القانون والمحاكم كحق قائم بذاته وكأساس لحقوق أخرى تتمثل في حقه في التمسك لمبدأ افتراض البراءة وحقه في التمتع بمحاكمة علنية على قدم المساواة مع الآخرين،بالإضافة إلى حقه في التمتع بالضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه إلى جانب حقه في عدم تطبيق القوانين الجنائية عليه بأثر رجعي وفي الأخير حقه في التمتع بتطبيق القانون الأصلح للمتهم فكل هذه الحقوق المكرسة مكفولة على قدم المساواة التامة أمام القانون والمحاكم والتي تشكل في ت ضمنها معايير المحاكمة العادلة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس مبدأ حياد القاضي اي لحق المتهم في الحيادة، نصت المادة 10 منه على حق المتهم في محاكمة محايدة على قدم المساواة التامة مع غيره، حيث يعتبر هذا المبدأ من الحقوق والضمانات القضائية التي لا تقبل التقيد ولا تخضع لأية استثناءات [1]

حيث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس حق حماية المتهم من كل المعاملات القاسية وذلك من خلال المادة 05 نصت على مايلي: « تحرم التعذيب والعقوبات القاسية أو الحاطة من كرامة الإنسان» ومن خلال هذه المادة نرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس حق حماية المتهم من اي تعذيب او معاملات قاسية التي تمس بكرامته.

[1]–بولطيف سليمة. ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري , مذكرة لنيل درجة ماجيستير, جامعة محمد خيضربسكرة,2005, ص35

ونصت المادة 09 من الإعلان على عدم القبض والحجز التعسفي ، نصت على ما يلي « تمنع القبض أو الحجز التعسفي« من خلال المادة 09 كرس حق الحماية من التعرض للقبض والاعتقال والاحتجاز التعسفي.

ومن اهم الضمانات كذلك التي كرست هي الحق في الدفاع الذي يعتبر وسيلة قانونية لتحقيق العدالة.

نصت المادة 10 الفقرة الأولى " بقوله" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتي تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

إضافة إلى حق المتهم في العلانية التي نصت عليها المادة 10 «لكل انسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا»اكدت على ضرورة احترام العلنية.

ونصت المادة 11 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « لا يدان اي شخص بجريمة بسبب اي عمل او امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتض ى القانون الوطني او العربي، كما لا توقع عليه اية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي».

نصت المادة 11 من الفقرة 02 على عدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الاصلح للمتهم.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسة_على مجموعة من مواد تنص على ضمانات المحاكمة العادلة التي سوف نتطرق اليها في هذا الفرع.

فقد تناول في المادة التاسعة " لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه وعدم جواز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلالأسباب ينص عليها القانون..."

كما أكدت وجوب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه..."وكذلك بأية تهمة توجه إليه، وتناولت المادة 09 الفقرة 03 حق المتهم في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه والفقرة الرابعة حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطائها في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني.[1]

[1]– عبد الحسين شعبان، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة،قراءة في الفقه القانوني الدولي و الاسلامي، ص5.

أما المادة 14 فقد نص على مايلي: "الناس جميعا سواء أمام القانون ومن حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون..."الفقرة الأولى".

وأكدت الفقرة الثانية على حق كل متهم بارتكاب جريمة أن تعتبر بريئا الى ان تثبت عليه الجرم قانونا اما الفقرة الثالثة فقد أكدت على ضمانات المتهم"... أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة الأهمية.

ب. أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر به.

د. ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره....الخ.

وتناولت "لفقرة الرابعة" حالة الأحداث وحددت "الفقرة الخامسة" الحق في اللجوء الى محاكمة أعلى لإعادة النظر بقرار الإدانة وبالعقوبة، أما "الفقرة السادسة" فقد أوجبت تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة إدانة لخطأ قضائي[1].

وشددت "الفقرة السابعة" على مبدأ قانوني يمنع محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين بالنص على ما يلي:"لا يجوز تعويض أحد مجددا للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق ان ادين بها او برئ منها بحكم انها وفقا للقانون والاجراءات الجنائية في كل بلد[2].

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في الدساتير الجزائرية:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة أهم الحقوق المدنية اللصيقة بشخص الانسان وتستمد أصولها من شخصية الارتباط بينهما وثيق لان المحاكمة العادلة تعد من صميم الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها الافراد ودليل ذلك أنها لا تزال محل اهتمام من قبل الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية والدول لاتزال تسعى جاهدة لتكريس هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية والمشرع الجزائري من بين هذه الدول التي سعت الى تكريس الحق في المحاكمة العادلة في دساتيرها المختلفة.

---

[1]- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق ,ص06.

[2]-قاعود هلاء-حقوق الانسان في مجال اقامة العدالة المركز العربي للاستقلال القضاء و المحاماة، القاهرة 2001 ص18- 19.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1963-1976:

ان المشرع الجزائري سعى الى تكريس الحق في محاكمة عادلة في الدساتير المختلفة ومن بينها دستور 1963و1976 نص على جملة من ضمانات لمحاكمة عادلة هذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب الذي قسمته الى فرعين,الفرع الاول الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1963و الفرع الثاني الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1976.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1963:

بالعودة الى دستور 1963 الذي بمقتضاه صادقت الجزائر على الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة 11 منه صدر في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10،وتضمن دستور 1963 عدة مواد التي أرست الحق في محاكمة عادلة [1].

حيث نصت المادة 15 من هذا الدستور على ما يلي:" لا يمكن ايقاف أي شخص ولا متابعته الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون وامام القضاة المعنيين بمقتضاه وطبق للإجراءات المقررة بموجبه".

نلاحظ ان المشرع الجزائري في المادة 15 نص على عدم جوازية ايقاف او تتبع اي شخص الا في الحالات المحددة في القانون وان تتم عمليات الايقاف والمتابعة بأمر من القضاة المختصين، اما في عدا هذه الحالات فإن في اي عملية ايقاف او متابعة تعد باطلة بحكم الدستور[2].

كما نجد من ضمانات المحاكمة العادلة التي كرست في دستور 1963 ماورد صريح في المادة 61 التي نصت على حق الدفاع، ونصت على مايلي " يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات.

ان الحق في الدفاع مستمد من الحق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل اذى يتهدده في حياته أو في صحته أو ماله وفي حريته [3]، ويعرف حق الدفاع بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية

---

[1]- بوطيب بن ناصر ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، ورقة عمل مقامة في اعمال الندوة الاكادمية الاقليمية .بعنوان.دور القضاة في حماية وتعزيز حقوق الانسان،الجامعة الاوربية،معهد راوول، والنبرغ، عمان 2012 ص02.

[2]- بوطيب بن ناصر: المرجع السابق، ص03.

[3]-عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسية والقانون العدد الثالث عشر جوان 2015-جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من اجل كفاله حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة إليه[1].

و حق الدفاع يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية فهو ل صريق الصلة بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهو لازم لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ولذلك فإن احترام هذا

الحق يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة[2].بالرجوع الى المادة 61 من هذا الدستور نرى أن المشرع الدستوري قد كفل الدفاع في القضايا ذات الطابع الجنائي باعتبار ان حق الدفاع يعد من الضمانات الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، كما انها تعد من اهم ضمانات حقوق الانسان التي تضمنها المواثيق والمعاهدات الدولية وقد سعى المشرع الجزائري الى تكريس هذه الحقوق شأنه شأن باقي الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الانسان التي من اهمها لضمان المحاكمة العادلة للمتهم[3].

يعتبر القضاء الركيزة الاساسية لضمان محاكمة عادلة، وذلك لكون الحقوق تحول بالحقوق، وتطبق القانون بالقضاء واستقرار الاوضاع يكون بالقضاء حيث يعد استقلال القضاء عنصرا رسميا في تحقيق المحاكمة العادلة ويقصد باستقلال القضاء تحرره من اية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالةوتحرر سلطته من اي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون[4]، فإذا ما اريد للقوانين ان تفسر بعدل وتطبق بنزاهة فإن من الواجب ان يتمتع القضاة بوضع مستقل وأن يكون القاضي متحررا من الضغوط [5]، وبالرجوع الى المادة 62 من هذا الدستور التي تنص على مايلي:«لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم الا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية، استقلالهم مضمون وبوجود المجلس الاعلى للقضاء».

حيث هذه الضمانة تعد من أهم الضمانات الاساسية لتكريس فكرة المحاكمة العادلة على اعتبار ان استقلالية القضاء تعد من أهم الاليات الفعالة لمحاكة عادلة، وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في مواثيق

---

[1]–حسن بشليت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، كلية الحقوق جامعة الزيتونة دار الثقافة للنشر، عمان،الجزء الثاني،الطبعة الاولى،1998.ص122.

[2]–احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،دار المشرق،مصر ط3–2003–ص378.

[3]–بوطيب بن ناصر–المرجع السابق ص3.

[44]–عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة العادلة دراسة مقارنة،ماجستير في القانون الجنائي ط 2، دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان الاردن،2010 ص98.

[5]– عمر فخري الحديثي، نفس المرجع ص 98.

حقوق الانسان المختلفة، وسعى المشرع الجزائري لتكريس ذلك لان القضاء يعد صمام أمان لضمان الحماية اللازمة لحقوق الانسان[1]

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1976.

بالعودة الى دستور 1976 فإن الاختلاف يبدو جليا عن دستور 1963، فقد سعى المشرع الدستوري الى تكريس ضمانات دستورية أكبر لضمان محاكمة من صفة ، وسوف نلخص فيما يلي:

أولا: استقلالية القضاء وحياد القاضي

نصت المادة 172 على انه « لا يخضع القاضي إلا للقانون» ونصت المادة 173 الفقرة (02) على ان القاضي محمي من اشكال الضغط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته او تمس احترام نزاهته فهذين المادتين يكرسان مبدأ إستقلالية السلطة القضائية، ومبدأ خضوع القاضي للقانون والذي يعد من الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة[2]

وكرست المادة 175 مبدأ حياد القاضي والتي نصت على أنه « القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي». وكفل هذا الدستور مبدأ حياد القاضي لان استقلال القضاء وحده لا يضمن سلامته ميزان العدل مالم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل الحكم[3]

ثانيا: مبدا المساواة امام القضاء وعلانية الاحكام:

كرست المادة 165 مبدأ المساواة وجاء فيها ما يلي:« الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع وتصدر أحكام القضاء وفقا للقانون، وسعيا لتحقيق العدل والقسط».

والهدف من هذه المادة هو انه يمكن للجميع اللجوء للقضاء هذه من جهة ومن جهة أخرى لتحقيق العدل اما بالنسبة لمبدأ أعلانية الجلسات يعتبر كمبدأ اساسي من مبادئ النظام القضائي وذلك ويعتبر ضمانة لحسن سير العدالة وتحقيق العدل عند الفصل في القضايا.

---

[1]- بوطيب بن ناصر، نفس المرجع ص03.

[2]-عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادي الجزائر 2008.ص 65.

[3]- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر،ط3, 2003 ،ص 378

فالمادة 170 نصت على ما يلي « تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية »، وتدعيما لمبدأ أعلانية الجلسات فقد ضمن بمبدأ ملازم له وهو تعليل الاحكام.

ويعد تسبيب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي،لان كتابة الاسباب تتطلب منه فضلا عن اقتناعه هو بمن اختاره من قضاء ان يقتنع به اصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته[1]

ثالثا: مبدأ قرينة البراءة:

نصت المادة 46 من هذا الدستور على ما يلي « كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبق للضمانات التي يفرضها»

ان الاصل في الانسان البراءة او ما يعرف بقرينة البراءة، وتقوم هذه القاعدة على اساس أن كل شخص متهم بجريمة، النظر اليه على انه برئ مهما كانت جسامة جريمته ومهما قامت ضده من أدلة الى حين صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانته [2].

رابعا: مبدأ شرعية التجريم والعقاب والحق في الدفاع: بالنسبة للمبدأ الشرعية كرسه المشرع في المادة 76 نصت على ما يلي:« تخضع العقوبات الجزائية الى مبدئي الشرعية والشخصية».

كما نصت المادة 45 على ما يلي «لا تجريم الا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الاجرامي». من المادتين 76 و 45 يتبين أن المشرع نص صراحة على مبدأ الشرعية اى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.

وكرس المشرع حق الدفاع وذلك في نص المادة 176 التي نصت على ما يلي:« حق الدفاع معترف به حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية»، ويعتبر حق الدفاع من اهم الضمانات في القضايا الجزائية.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1989-1996:

ان الهدف من وضع الدستور هو ضمان الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية من بينها الحق في محاكمة عادلة ,بعد تطرقنا الى اهم ضمانات المحاكمة العادلة في دستور 1963و1976 سوف نتطرق في هذا المطلب الى اهم ضمانات المحاكمة العادلة المنصوصة في دستور 1989و1996 .قسمت هذا

[1]- ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي،دراسة مقارنة,منشاة المعارف مصر 2001،ص383.

[2]- سليمان بارش: قانون الاجراءات الجزائية،دار الشهاب،الجزائر 1986.ص 03.

المطلب الى فرعين ,الفرع الاول الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1989اما الفرع الثاني الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1996.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1989:

لقد جاء في ديباجة دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23« ان الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده».

في دستور 1989 الاختلاف يبدو جليا حيث ان المشرع سعى لتكريس ضمانات دستورية أكبر لضمان محاكمة عادلة ، من بين الضمانات قرينة البراءة.

لقد عرف اصل البراءة من عدة كتاب وفقهاء، ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة ان لم نقل انها متماثلة معنى ومبني فعرفه البعض بقوله «ان مقتضى أصل البراءة هو ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات»[1].

كما عرفه أخرون «إن اصل البراءة يعني ان القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر اليه على اساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام مالم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية»[2].

فقرينة البراءة تعني إذا أن الاصل في المتهم برا ءته مما اسند اليه ويبقى هذا الاصل الى ان تثبت ادانته بقرار بات وبالرجوع الى لمادة 42 من دستور 1989التي تنص على ما يلي « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري في نص المادة 42 قد كرس ما جاءت به أحكام المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومفاد هذه المادة ان الانسان ولد بريئا وهذا هو الأصل، ويبقى بريئا الى غاية صدور حكم قضائي بات لإدانة الشخص عن فعل مجرم قانونا، اما في حالة نسبة الجرائم الى المتهم فإن عبء الاثبات على النيابة العامة وعليه ان يقيم الدليل، ولا تتم الادانة إلا في حال وجود أدلة

[1]– عمر فخري الحديثي، المرجع السابق,ص 18

[2]– عمر فخري الحديثي،نفس المرجع،,ص18.

مقنعة و يقينية ويكفل هذا الحق للمتهم ابتدءا من الضبطية القضائية الى قاضي التحقيق وصولا الى مرحلة المحاكمة فإن تمت إدانته تحول الى مذنب وإذا تمت تبرئته يخلى سبيله [1]

بالإضافة الى نص المادة 42 نجد ايضا في نفس الباب المتعلق بالحقوق والحريات ما تضمن نص المادة 43 التي تنص على ما يلي:« لا ادانة الا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»

ويقصد انه لا تتم إدانة اي شخص بأي جرم مالم يكن القانون ينص على ذلك صراحة، ويجب تجريم الفعل قبل ارتكاب الجريمة ومن هنا نجد ان المشرع الدستوري بث صراحة على مبدأ الشرعية [2]، فليس للقاضي والذي يعتبر هذا الاخير مبدأ أساسيا من مبادئ الدساتير الحديثة في القول كافة، ولا يملك القاضي تطبيقا لهذه القاعدة أن يجرم واقعة لم يعين القانون أركانها تعيننا كافيا، كما ليس من سلطة القاضي النطق بعقوبة لم ترد في النص ولا يستبدل عقوبة بأخرى إلا إذا سمح له القانون بالاستبدال فليس للقاضي لا سلطة التجريم ولا سلطة العقاب دون نص[3].

وفي نفس الفصل المتعلق بالحقوق والحريات نجد المادة 44 من دستور 1989 التي تنص على ما يلي:« لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للإشكال التي تنص عليها»تعد هذه المادة من أهم ضمانات حقوق المتهم حيث نص المشرع الدستوري بأنه لا يجوز متابعة أو إيقاف اي شخص أو احتجاز هإلا في ظل الحالات المحددة في القانون ويجب أن تتم وفق النصوص القانونية التي تحدد حالات المتابعة او الاحتجاز أو الايقاف،و إلا فإن جميع هذه الاجراءات تكون باطلة وترتب المسؤولية الجزائية مرتكب هذه الافعال[4].

الى جانب ذلك نجد نص المادة 45 من نفس الدستور جاءت لتكريس مبدأ أخر، حيث نصت المادة على ما يلي:« يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية،و لا يمكن ان يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة»

---

[1]–بوطيب بن ناصر: المرجع السلبق ,ص 03.

[2]– بوطيب بن ناصر: المرجع السابق,ص 03.

[3]– مفتاح عبد الجليل: المرجع السابق,ص 07

[4]–بوطيب بن ناصر: المرجع السابق,ص 05.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الاستثناءا ووفقا لشروط المحددة بالقانون « ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب ان يجري فحص طبي على الشخص الموقوف،إن طلب على ان يعلم هذه الامكانية».

ان فحو هذه المادة حول التوقيف للنظر ويعرف التوقيف للنظر « بأنه اجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية تتقيد به حرية الفرد المرا د توقيفه او التحفظ عليه لمدة زمنية معينة، فيوضع في احدى مراكز الشرطة او الدرك»[1]

وما نلاحظه من هذه المادة ان المشرع الدستوري حاول تقييد عملية التوقيف للنظر في مجال التمرينات الجزائية وضرورة خضوع جميع العمليات المتعلقة بها في جميع المراحل لرقابة السلطة القضائية، وهذا ضمان لعدم التعسف من قبل رجال الضبط القضائي وحماية حقوق المتهم وانه وفي حالة توقيف فإنه لا يجوز بأي من الاحوال ان تتجاوز مدة التوقيف 48 سا[2].

كما أن المشرع الجزائري دعم هذه الضمانة بشروط اخرى والتي هي:

- تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال بذويه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية، وهذا يعد كذالك من اهم الضمانات الدستورية المكفولة للمتهم.
- لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ال استثناء و في إطار القانون وعند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجري للمشتبه فيه فحصا طبيا وذلك لتفادي الوقوع في المشاكل [3]هذا ما نصت عليه الفقرة الثلثة.
- وكذلك الهدف من الفحص الطبي ضمان عدم تعرض الموقوف للتعذيب أو الاكراه.

وبتتبع دستور 1989 نجد تضمن في الباب الثاني عنوان تنظيم السلطات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية حيث تناول السلطة القضائية في المواد من 129 الى 148 وقد اكد على استقلالية القضاء في نص المادة 129 التي تنص على ما يلي:« السلطة القضائية مستقلة » كما نصت كذلك المادة 138 منه على انه :« القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس نزاهة مهمة»

---

[1]– اوهايبة عبد الله: ضمانات الحرية الشخصية اثناء البحث التمهيدي،ط 1،الجزائر الديوان الوطني للاشغال التربوية،2004 ص 164.

[2]– بوطيب بن ناصر: نفس المرجع ص 04

[3]– عبد العزيز سعد :ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه الجزائر ط2 2010. ص 41.

نلاحظ ان المشرع الجزائري اكد على استقلالية القضاء الذي يعتبر الاداة الفعالة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الانسان.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اكد على ضرورة استقلالية االسلطة القضائية في كونها تعد الاداة الفعالة لتحقيق العدالة وحماية حوق الانسان.نصت المادة 141 على ما يلي : «يحمي القانون المقاضي من اي تعسف او اي انحراف يصدر من القاضي» المشرع أهم بحماية المتقاضي من اي تعسف قد يكون من القاضي.

ونجد المادة 131 من هذا الدستور تنص على ما يلي:« اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون»، كرست هذه المادة مبدأ المساواة امام القضاء،أي ان لكل شخص حق للجوء للقضاء على مختلف درجاته.

وحسب المادة 32 من نفس الدستور على ما يلي:« يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب» نلاحظ من هذه المادة ان المشرع الدستوري اوجب ان تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع.

هذا ما يجعل العمل القضائي في شفافية ووضوح.

ونصت المادة 136 على ما يلي « تعلل الاحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية».

كرست المادة 136 مبدأ تعلل الأحكام، والذي يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة والهدف الاساسي من هذا المبدأهو معرفة النص القانوني الذي اعتمد عليه في الفصل في النزاع وكذلك مدى التأكد من صحة الوقائع المسندة للمتقاضي [1].

نصت المادة 28على ما يلي: « كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس او الرأي أو اي شرط او ظرف اخر شخصي او إجتماعي».كرست هذه المادة مبدأ المساواة وتعني المساواة بوجهها العام عدم التفرقة وانتفاء التمايز بين الاشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان باعتبارهم يولدون متساويين في الطبيعة[2].

وما يلاحظ من المادة 28 المساواة امام القانون والذي يقوم على اساس النظرة الواحدة للإفراد في الحقوق والواجبات بحيث تعد المساواة بينهم الاساس للحقوق والحريات الفردية[3].

---

[1]– خليل بوصنوبرة: الوسيط الاجراءات المدنية والادارية،دار نوميديا، الجزائر 2010، ص 36.

[2]– مفتاح عبد الجليل: المرجع السابق ص 07

[3]–محمد طروانة: الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات الاردنية، ورقة عمل مقدمة الى البرنامج الخاص حول سيادة القانون واستقلالية القضاء والمحامين،2003،2000،ص10.

المادة 133 نصت على مبدأ الشرعية والشخصية التي نصت على ما يلي « ان تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ ي الشرعية والشخصية»، وجاء في المادة 142 من في لدستور على ما يلي :« الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مكفول من القضايا الجزائية»، وبالتالي فكل خصم له دفاع عن نفسه في كل القضايا الجزائية مهما كان وصفها.[1]

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1996.

لقد جاء في ديباجة الدستور الشعب الجزائري حر، مصمم على البقاء حر فتاريخه الطويل سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد جعلت الجزائر دائما منبثق الحرية أرض العزة والكرامة....الخ،إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري في دساتير الشؤون العمومية والقدرة تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد....الخ.

ان الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب....الخ.

نلاحظ إذا من خلال ما تقدم من ديباجة الدستور، الاتجاه الذي إتخذه المشرع الدستوري الجزائري منحى له، مبدأ سمو القانون وسيادته وان الدستور يعتبر القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية [2]، لقد وردت في الباب الاول من الفصل الرابع من الدستور، في مجال الحقوق والحريات العديد من النصوص الدستورية الي يمكن إدراجها ضمن مجال المحاكمة العاد لة وهي على النحو التالي:

- المادة 29: كل المواطنيين سواسية امام القانون ولا يمكن ان يتدرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس او الرأي او أي شرط وظرف اخر شخصي او اجتماعي.
- المادة 32: الحريات الاساسية وحقوق الانسان وحقوق المواطن مضمونة.
- المادة 33: الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الاساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

[1]– عبد السلام ذيب: قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، موقع للنشر الجزائر ط 2، 2011، ص23.

[2]– رمضان غرمون: المرجع السابق،ص 34.

- المادة 34: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحضر اي عنف بدني او معنوي أو أي مساس بالكرامة.
- المادة 35: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد القانون والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية.
- المادة 40: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن، فلا تفتيش إلا بمقتض ى القانون وفي اطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.
- المادة 45: كل شخص يعتبر بريئا حتي تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.
- المادة 46: لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر من قبل ارتكاب الفعل المجرم.
- المادة 47: لا يتابع أحد، ولا يوقف او يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبق للإشكال التي تنص عليها.
- المادة 48: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة 48 سا .
- يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الا استثناء ووفقا لشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب ان يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، ان طلب ذلك ، على ان يعلم بهذه الامكانية.

وفي الباب الثاني من الفصل الثالث بخصوص السلطة القضائية جاء فيها:

- المادة 138: السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون.
- المادة 139: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد لمحافظة على حقوقهم الاساسية.
- المادة 140: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية امام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.
- المادة 142: تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية.
- المادة 147: لا يخضع القاضي الا للقانون .
- المادة 148: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس نزاهة حكمه.

- المادة 151: الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

بالرجوع الى المادة 29 نلاحظ ان المشرع الجزائري نص على ان القاعدة القانونية لا توجه لشخص معين بذاته،كما لا تتناول واقعة محددة وانما توجه بصفة عامة ومجردة [1]، وانطلاق من مواد 33-34 – 35 من الدستور المذكور اعلاه فإن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر ضده اي عنف بدني او معنوي، وأن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية[2].

وبالإضافة الى المادة 40 من ذات الدستور التي تنص بأن الفرد مسكنه محمي بالقانون، وأنه لا يمكن البنية انتهاك حرمة منزله ولا يمكن تفتيشه إلا في اطار القانون والاحترام الصارم له.

اما بالنسبة للمادة 45 نصت على مبدا قرينة البراءة,الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المشتبه فيه لانه يعتبر حماية للحريات.

فالمادة 46 من ذات الدستور ... أنه لا ادانة بمقتضى قانون ... نلاحظ ان المشرع قد عمل على تكريس هذا المبدأ الذي جاء به دستور 1996واهم الضمانات الاساسية لحقوق الانسان التي تضمن عدم إدانة اي شخص مالم يكن الفعل الذي ارتكبه هذا الاخير يعد من قبل الجرائم التي يتم التنصيص عليها مسبقا[3]

بالإضافة الى المادة 47 الذي يفهم منها منع متابعة اي شخص او ايقافه او احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبق للإشكال المنصوص عليها وإلا وقع ذلك تحت طائلة البطلان[4]

المادة 48 جاءت بنفس صياغة المادة 45 التي تنص على مدة التوقيف لا تتعدى 48 سا ، وتمكين الموقوف باتصال بأسرته وعلى ان يجر ى له فحص طبي ذلك مع ضرورة اعلامه بهذا الحق[5]

أما بما جاءت به الباب الثاني من الفصل الثالث بخصوص السلطة القضائية:

---

[1] رمضان غسمون: نفس المرجع ص37

[2] – رمضان غسمون : نفس المرجع ص38

[3] – بوطيب بن ناصر: نفس المرجع ص 05

[4] – بوطيب بن ناصر: نفس المرجع ص 06

[5] – بوطيب بن ناصر: نفس المرجع ص 06

حسب ما نصت المادة 138 من ذات الدستور على استقلاليه، فاستقلال القضاء يعتبر كضمانة أصلية لحماية الحقوق والحريات وسيادة القانون وتحقيق العدالة [1].

- المادة 139: اعطت للسلطة القضائية مهمة حماية المجتمع وتضمن لهم المحافظة على حقوقهم.
- اما بالنسبة للمادة 140: نصت على المساواة اي ان الجميع مساوون امام القضاء.
- وبالرجوع الى المادة 141: نصت على علانية المحاكمة.
- والمادة 147: كرست مبدأ عدم خضوع القاضي الا للقانون.
- المادة148: نصت على ان القاضي محمي من الضغوطات الخارجية لكي لا تمس نزاهة حكمه.
- وكرس دستور 1996 مبدأ حق الدفاع مادة 151 بإعتبار حق معترف به ومضمون.

المطلب الثالث الضمانات الدستورية الواردة في دستور 2016:

باعتبار ان الدستور مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة و تنص على حقوق وحريات المواطن الاساسية وتضفي الشرعية على ممارسة السلطات الثلاثة .حيث كرس مشروع التعديل الدستوري الجديد ضمانات المحاكمة العادلة ذلك من خلال حماية الحقوق و الحريات الفردية الجماعية ويقمع المعاملة القاسية و اللانسانية هذه من جهة من جهة اخرى اكد دستور 2016 على استقلالية السلطة القضائية.هذا ماسوف نتطرق اليه في هذا المطلب.

جاءت في ديباجة دستور 2016 على ما يلي:

- الشعب الجزائر حر ومصمم على البقاء حرا.
- فتاريخه الممتدة جذوره عبر ألاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وأرض العزة والكرامة....الخ.
- ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويضمن مبدأ حرية اختيار الشعب.
- يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية.
- يعزز المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الحقوق والحريات الفردية الجماعية ويقمع المعاملة القاسية و الانسانية و المهنية.

[1]– نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة عمان.ط1.ص183.

- نصت عليه المادة 39 على ما يلي:
- الدفاع الفردي وعن طريق الجمعية عن الحقوق الاساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.
- حيث دستور 2016 يقمع المعاملة اللاإنسانية ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبةضد الحقوق والحريات.

هذا ما ذكرته المادة 41 من ذات الدستور على ما يلي:

يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، وعلى من يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية.

والمادة 40 :كذلك نصت على ما يلي « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة المعاملة القاسية، واللإنسانية والمهنية يقمعها القانون»ومن بين الضمانات المذكورة في دستور 2016عدم انتهاك حرمة المواطن وحرمة شرفه لأنها محمية قانونيا، وكذلك يوجد سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة قانونيا.

هذه الضمانات محمية قانونيا ولا يجوز المساس بها، دون اعطاء امر من السلطة القضائية لان انتهاكها يعاقب عليها قانونيا، هذا ما نصت عليه المادة 46:« لا يجوز إنتهاك حصة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون»

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معين من السلطة القضائية، ويعاقب على انتهاك هذا الحكم.

نصت المادة 47 على مايلي: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن،فلا تفتيش الا بمقتضى القانون، وفي اطار احترامه، ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

- نلاحظ من هذه المادة، ان الدولة تسعى الى ضمان حرية وحرمة المواطن خاصة حرمة السكن، التي تضمن على انتهاكها.
- وذكرت المادة 47 في فقرتها (2) الثانية على احترام التفتيش وألزمت ان يكون قانونيا.
- وفي الفقرة الثالث نصت على ان تكون عملية التفتيش تكون مكتوبة وصادرة من سلطة القضائية مختصة»

ان دستور 2016 يؤكد على مبدأ استقلالية السلطة القضائية وان رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية هذه السلطة، هذا ما ذكرته المادة 156 من ذات الدستور: « السلطة القضائية مستقلة تمارس في اطار القانون، وان رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية ».

وذكرت المادة 157: « تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

حسب المادة 157: اعتبر المشرع الجزائري ان السلطة القضائية وسيلة تحمي حقوق وحريات المجتمع وتضمن لهم هذه الحقوق .

- اما المادة 158 نص على ما يلي:
- «اساس القضاء مبدئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية امام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسدهاحترام القانون».
- حسب المادة 158 كرست فيها مبدأ يين اساسين مبدأ المساواة وفي المساواة القضائية اي يمكن لأي شخص اللجوء الى القضاء وكرست مبدأ الشرعية،الذي يقوم على اساس انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأساس هذا المبدأ هو حماية الافراد وضمان حقوقهم وحريتهم.

ونص الدستور 2016 على علانية المحاكمة ، وذلك في المادة 159 التي نصت على مايلي:

يصدر القضاء احكامه بإسم الشعب، اما المادة 160 نصت على ما يلي: تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ ي الشرعية والشخصية، حيث يقصد بمبدأ شخصية العقوبة ان لا تصيب العقوبة غير الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، دون غيره من الناس، بمعني اخر ان العقوبة لا تنال الا الشخص المحكوم عليه شريكا كان ام فاعلا[1]، ونصت المادة 162 على مايلي:تعلل الاحكام القضائية، وينطق بها في الجلسات علانية.

تكون الاوامر القضائية معللة.

- نصت المادة 162 على تسبيب الاحكام القضائية، بإعتبار ان التسبيب في حقيقته اظهار لما دار في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه هو المظهر لجوهر قضائه2.

[1]–حسون عبيد حجيج: مجلة المحقق الحكم للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني/السنة السادس ص 01.

[2]– قرين اكرام :ضوابط تسبيب الحكم الجزائي،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيصر بسكرة 2013. 2014

- ويعد التسبيب هو القاعدة الاساسية لضمان صحة الحكم الجزائي، كما انه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله
- واشترط في المادة 162 ان تكون هذه الاحكام القضائية المعللة علنية في الجلسات.
- المادة 165: لا يخضع القاضي الا للقانون.

- خاتمة الفصل الاول:

وخلاصة القول ان ضمانات المحاكمة العادلة كرستها معظم الدول ونرى خاصة المواثيق العالمية كرست الحق في محاكمة عادلة كالاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي انضمت اليه الجزائر .كما نرى ان المشرع الجزائري سعى الى تكريس الحق في محاكمة عادلة ذلك من خلال الدساتير الجزائرية التي كرست الحق في محاكمة عادلة و اعطت جملة من ضمانات للمتهم , من بينها استقلالية القضاء و مبدا قرينة البراءة , حق الدفاع .فتعتبر القاعدة الدستورية اعلى مرتبة من القاعدة العادية كما ان النصوص الدستورية غالبا ما تكون تتميز بصفة العمومية لذا فيكون تفسيرها بالقوانيين و التشريعات الداخلية و هو ما سنحاول التطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

الضمانات التشريعية للمحاكمة العادلة

مقدمة الفصل الثاني :

ان قوة القاعدة الدستورية مستمدة من علو الدستور ومبدأ دستورية القواعد القانونية الادنى وكما ان القواعد الدستورية غالبا ما تكون ذات طبيعة عامة ويكون تفسيرها بالقوانين والتشريعات الداخلية لذا يجب ان لا تتعارض هذه القواعد القانونية مع الاحكام الدستورية كما ان فعالية الدستور ومدى ضمانه لحقوق الافراد وحرياتهم مرهون في كل الاحوال بمبدأ تطبيقه في الواقع.

وبعد استعراضنا لاهم الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة سنحاول في هذا الفصل استعراض اهم ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال الضمانات الواردة في قانون اجراءات تجزئية الجزائرية وقانون العقوبات الجزائرية. و تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين , المبحث الاول جاء بعنوان ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية و قسمت المبحث الاول الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول الضمانات الواردة قبل المحاكمة اما المطلب الثاني الضمانات الواردة اثناء المحاكمة و المطلب الثالث الضمانات الواردة في قانو الاجراءات الجزائية 15-02 وحق المتهم في الطعن امام الجهات القضائية. اما المبحث الثاني جاء بعنوان ضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات و بدوره قسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الاول مبدا الشرعية اما المطلب الثاني مبدا عدم رجعية النصوص الجزائية.

المبحث الأول :ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية.

يحتل موضوع حقوق الانسان وحرياته مكانة هامة، حيث لم يتوقف البحث فيه نتيجة لما عاناه ويعاينه الانسان من ظلم واضطهاد طيلة عهود خلت، وعلى هذا الاساس وباعتبار قانون الاجراءات الجزائية احد فروع القانون الجزائي فقد سعى الى الموازنة بين تحقيق الفعالية لمكافحة الجريمة وبين حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال وضعه وقيود لضمان محاكمة عادلة.

المطلب الأول: الضمانات الواردة قبل المحاكمة

تعتبر مرحلة قبل المحاكمة من اهم المراحل التي تضم مرحلتين اساسيتن هما مرحلة البحث والتحري و مرحلة التحقيق الابتدائي و يعتبران المراحل الاولى قبل وصول الملف الى مرحلة المحاكمة حيث وضع المشرع الجزائري في هاتين المرحلتين مجموعة من ضمانات للمتهم لضمان محاكمة عادلة .قسمت هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة البحث و التحري اما الفرع الثاني ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفرع الاول: ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة البحث والتحري:

إن التحريات الاولية ينصرف مدلولها الى عملية تقصي وتجميع كل الاثار والأدلة وللدلائل والقرائن التي تثبت ارتكاب الافعال التي تكون الركن المادي للجريمة وكذا تقصي عن لملابسات القبض عليه وتقديمه امام النيابة ، فبالرغم ان الضبطية القضائية لها كامل الحرية في البحث والتحري فالهدف الاساسي عندها هو الوصول الى الفاعل الحقيقي.

أولا: الضمانات الغير مباشرة للمشتبه فيه

أ. الضمانات الاجرائية للمشتبه فيه

1) ضمانات حجية المحاضر:

هو الامر الذي اوجبه المشرع على ضابط الشرطة فتدوين التحريات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها من طرف القائم بالتحري.

ان هذا التدوين يضمن للمشتبه فيه حفظ جميع الوقائع والاقوال وشهادة الشهود لان هذه المحاضر يمكن الاعتماد عليها في مواصلة التحقيق رغم القيمة الاستدلالية التي منحها اياها المشرع[1].

[1]– محمد محدة ضمانات المتهم اثناء التحقيق الجزء الثالث:دار الهدى الجزائر 1991– 1992..

فالمقصود بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي واصدار حكمه بناء على ما يستخلصه منها من ادلة اثبات شريطة ان تكون صحيحة ومحررة طبقا للإشكال والشروط التي تنص عليها قانون الاجراءات الجزائية والقوانين المحكمة له.[1]

وهذا ما تنص عليه المادة 214 من ق.إ.ج.« لا يكون للمحضر ا والتقرير قوة اثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد راه او سمعه اوعاينه بنفسه».

ومن خلال نص هذه المادة يمكننا ان نستخلص اربع ضمانات تتمثل في :

1. ان يكون المحضر صحيحا والمقصود بالصحة هنا ان يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، ومن حيث الشكل فتتمثل في تحرير المحضر طبقا للإشكال التي تنص عليها أحكام ق.إ.ج والقواعد التنظيمية الجاري العمل بها ومن تلك اشكليات ما تنص عليه المادة 52 ق.إ.ج من تضمين محضر استجواب كل شخص موقوف للنظر مدة الاستجواب وفترات الراحة...الخ.
2. ان يكون المحضر قد حرره الموظف اثناء أداء مهامه ووظيفته فأعضاء الشرطة القضائية يحررون محاضرهم يؤدون وظائفهم اى عندما يكون في حالة القيام بالخدمة.
3. ان يكون المحضر متضمنا الاجراءات تندرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره، والاختصاص ينقسم الى ثلاثة انواع ، شخصي ونوعي ومحلي.

فالاختصاص الشخصي مقتضاه ان هناك اشخاصا لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه، اما الاختصاص النوعي فمقتضاه ان تكون طبيعية الاجراء من اختصاص الموظف الذي ينقذه فعون الشرطة القضائية ليس له الحق في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر أو تفتيش مسكن.

لأنه ذلك مقصورا على أعضاء الشرطة القضائية الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، فيتمثل الاختصاص الحلي (المكاني) في تعيين الموظف للعمل في اطار التقيد بالاختصاص المحلي لمن يحرر المحضر كي يكون صحيحا بعد ضمانة للمشتبه فيه فضابط الشرطة القضائية المعين للعمل في دائرة اقليمية محددة يجعله معروفا لدى السكان بصفته ورتبته ووظيفته مما يسهل التصرف عليه والثقة به.

[1]–احمد غاي , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ,دار هومه ,الجزائر 2003,ص88

4. ان يكون مضمون المحضر من بيانات ومعلومات حاصلا مما قد راه أو سمعه او عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه فلو تقدم شخص ببلاغ الى ضابط الشرطة القضائية مفاده جريمة ارتكبت في مكان ما وزمان ما فلايكفي ذلك لتحرير محضر بشأنها بل يجب عليه ان ينتقل الى مكان الجريمة ويعاين وقائعها بنفسه وبسمع الشهود ويقوم بكل الاجراءات التي يتطلبها التحري فيها.وبالنظر الى حجية المحاضر فإنها تنقسم الى 03 أنواع: المحاضر التي تتلخص حجيتها في كونها مجرد استدلالات والمحاضر التي تعتبر حج يّ حتي تثبت العكس والمحاضر التي لها حجيّ الى ان يطعن فيها بالتزوير.

2) **<u>ضمانات المشتبه فيه من حيث البطلان:</u>**

يتمثل الجزاء المرتبط بالقاعدة الاجراءات في البطلان، فالعمل الجزائي يكون باطلا إذا ما تم تنفيذه على خلاف الاشكال والصور التي نص عليها القانون ويتميز البطلان على غيره من انواع الجزاء الاخرى في كونه موضوعيا اي يرد على العمل الاجرائي ذاته لا على من قام به ويستلب أثر ذلك العمل[1]

ان علاقة التعرض للبطلان في اطار التحريات الاولية ومدى توفير الضمانات للمشتبه فيه تتمثل في ان الاجراءات المنفذة في مرحلة التحريات الاولية تشكل المادة الاولية والاساسالذي يعتمد عليه النيابة العامة في تصرفها في الملف، وإذا كانت الاجراءات المنفذة خلال هذه المرحلة تشوبها عيوب تؤدي الى بطلانها فإن اعادتها من طرف قاضي التحقيق يؤدي الى الاخلال بمبدأ السير الحسن للعدالة وفي ذلك إهدار الحقوق المتهمين [2]

3) **<u>الضمانات التنظيمية للمشتبه فيه من خلال تنظيم ومهام الشرطة القضائية:</u>** نصت المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: يتمثل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي.
- المواظفين للأعوان الموسط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

وما يهمنا في الدراسة ضباط الشرطة القضائية بإعتبارها لهم الصلاحيات الواسعة.

- اختصاص ضباط الشرطة القضائية:

[1]– احمد فتحي :الوسيط في قانون الاجراءات –دار النهضة العربية 1988 ص 415.

[2]– احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات اولية،نفس المرجع السابق ص 100.

- يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية السلطات التي خوله اياها القانون لمباشرة المهام المتوسط به[1]
- الاختصاص المحلي (الاقليمي):

ان ضباط الشرطة القضائية يباشر مهامه بعد تعينه رسميا في منصبه ضمن حدود الاقليم الذي يمتد اليه ذلك المنصب وهو ما تنص عليه المادة 16من (ق.إ.ج) " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرها ضمنها وظائفهم المعتادة".

حيث يمكن تمديد الاختصاص الاقليمي الى كامل التراب الوطني فهناك جرائم يمكن ان تنفذ اركانها المادية في اقليم اكثر من ولاية جرائم الارهاب والتهريب وجرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم التي تقترفها عصابات المافيا أو عصابات التهريب وسرقة السيارات وهي الجرائم التي تعرف بالجريمة المنظمة

الاختصاص النوعي: يمكننا تقييم الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية الى صلاحيات وواجبات [2]

الصلاحيات:

- تتلخص السلطات والصلاحيات التي يبينها القانون بضباط الشرطة القضائية:
- تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات (المادة 170 ق.إ.ج).
- معاينة الجرائم والتحري وما بسلتها وجمع الاستدلالات المختلفة المادة 12.
- تنفيذ التحريات، سواء على شكل اجراءات الجريمة المتلبسة والتحريات خارج حالة التلبس.
- عند الؤوم يمكن لضباط الشرطة القضائية ان يطلب المساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامه (المادة 17 ق.إ.ج).

[1]– احمد غاي: المرجع السابق ص 110.

[2]– احمد غاي: نفس المرجع ص 116.

الواجبات:

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحظر وكيل الجمهورية عن الجنايات والجنح التي تصل الى عمله وينفذ التعليمات التي يتلقاها منه بشأنها لان وكيل الجمهورية هو مدير الشرطة (المادة 18 ق.إ.ج).

- فور الانتهاء من التحريات، يبادر ضباط الشرطة القضائية بإرسال اصول المحاضر بكل المستندات من نسخة منها الى السيد وكيل الجمهورية مرفوقة بكل المستندات والأشياء المضبوطة خلال التحريات والتي يتم تحريرها اي وضبطها على شكل احراز رمز قمة (المادة 18 ق.إ.ج).

يقدم المشتبه فيهم الموقوفون منظر عقب الانتهاء مدة حجزهم او بمجرد اتمام التحريات إذا كانوا محل استدعاء من طرف النيابة يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يعلم رؤساءه عن الجرائم التي يعاينها ولاسيما الخطيرة منها ويرسل نسخا من المحاضر اليهم وكذا الى الجهات المعنية طبق لقانون والتنظيم .

ان الفائدة من تدخل المشرع لتحديد مختلف القواعد المنظمة صلاحيات وواجبات على ضباط الشرطة القضائية أن مبدأ الشرعية الذي هو من الضمانات المبدئية لحقوق وحريات المشتبه فيهم يقتضي ذلك، هذا من جهة وجهة ثانية ان مهام الشرطة القضائية في مرحلة التحريات الاولية هي جزء من البينات الشامل للإجراءات الجزائية، بما يجمع خلال مرحلة التحريات الاولية هو المادة الاولية الي يعتمد عليها في الخصوصية الجنائية.[1]

ثانيا: الضمانات المباشرة للمشبه فيه:

أ. **ضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس:** نصت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:"توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب إرتكابها.

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته أشياء ووجدت اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة.

[1]–احمد غاي، نفس المرجع السابق ص 117.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، اذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ".

ان تكون حالة التلبس سابقة عما يتخذ من إجراءات، عليه لابد ان يثبت التلبس أولا ثم بعد ذلك يكون لمأمور الضبط القضائي الحق في اتخاذ ما يراه لازما من اجراءات وفي هذا ضمان للمشتبه فيه لان ممارسة صلاحيات والبحث والتحري تكون موسعة في حالة التلبس أما في الحالة العادية تكون اقل من ذلك يمكن الاحتجاج عليها.

فالتفتيش لا يكون إلا بعد إكتشاف حالة التلبس فلو قام أحدهم بذلك قبل اكتشاف حالة التلبس اعتبر عمله باطلا والدليل الذي استمدت باطلا كذلك .وقصر مهمة اكتشاف حالة التلبس ما هو الضبط القضائي يعد ضمان للمشتبه فيه لان حالة التلبس فيها امكانيات المساس بالحريات واتساع الصلاحيات، وهنا لا يعتد الاب اقوال مأمور الضبط القضائي ومشاهدته للواقعة بنفسه، بهذا نضمن عدم التساهل في مقاومات الشخصية وجرامة الانسان الاشتباه فيه.

ان اكتشاف حالة التلبس لا يكفي ومدة حتى نصفي على جريمة صفة التلبس القانوني وانما يجب الوصول الى حالة التلبس بطريقة مشروعة حتي تكون متابعة الجاني صحيحة من حيث الاجراءات المتخذة ضده، فعد الشرعية التلبس تعود اما لتلبس الاجراءات المتخذة من طرف مأمور الضبط القضائي و اما من تجاوزه السلطات المخولة له [1].

وما يمكن قوله حول ضمانات حالة التلبس ان رغم اتساع صلاحيات الضبطية القضائية الا ان المشرع لم يعتبر عملها تحقيق ابتدائيا بل تركه مجرد تجربة وبحث، وفي هذا ضمان كبير للمشتبه فيه من حيث عدم تزعزع مركزه القانوني من مشتبه الى متهم

ب. الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية:

1. **ضمانات التعرف على الهوية (ا لاعتراف):** باستقراء مختلف النصوص التشريعية ومبادئ الفقه القانوني والاجتهاد القضائي يمكننا استخلاص النصوص المتعلقة بإجراء الاستعراف، والتي هي ضمانات المشتبه فيهم والتي نلخصها فيما يلي:

1) يجب ان يكون تنفيذ الاجراء مشروعا في الحالات التي يجيزها القانون.

[1]–محمد محدة،، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ,الجزء الثالث ,دار الهدى,الجزائر,1992/1991,ص225

2) ان ينفذ هذا الاجراء أعضاء الشرطة القضائية أو غيرهم من الموظفين المؤهلين قانونا
3) ان يكون هولاء الموظفين مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم للإفراد وفي حالة عدم ارتدائهم للزي المدني يجب ان يستظهروا بصفتهم.
4) على الاعوان الذين ينفذون اجراء الاستعراف ان يلتزم بالياقة اثناء تنفيذ الاستعراف وان يمتنعوا عن اتيان اي تصرف مسئ فيه احتقار للافراد او يمكن وصفه بأنه تعسف او تجاوز للسلطة.

2. ضمانات القبض:

- تحديد الحالات التي يجوز فيها الضابط الشرطة القضائية

الحالات القانونية للتنفيذ اجراء القبض:

القبض هو اجراء من اجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية، وينفذ من قبل عناصر الضبطية وتتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ اجراء القبض:

تنفيذ الامر القضائي:

سواء صدر هذا الامر من طرف قاضي التحقيق استنادا الى نص المادة 109 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها «يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر أمرا بإحضار المتهم، و بادا عه السجن و القاء القبض عليه»

وإذا كان المتهم هاربا، ومقيما خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد الاستطلاع رأي وكيل جمهورية، ان يصدر ضده أمرا بالقبض أذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد جسامة ويبلغ بأمر القبض، وينفذ عن طريق القوة العمومية.

في حالة التلبس جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس:

ونلاحظ ان المشرع في المادة 61 من ق.إ.ج لم يشر صراحة الى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه غير ان المادة 51 من ق.إ.ج خولة لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه منظر لمدة لا تزيد عن 48 سا، ولا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الاجراء الا بالقبض على الشخص، ويقدر ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل.

والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه، ولقد اعتبر المشرع واصفا اياها بالقوية والمتماسكة ويبقي هذا التقرير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية [1]وذكرت المادة 65 من ق.إ.ج حالة توقيف للنظر باعتباره اهم عنصر في مرحلة التحريات الاولية، حيث لوخص أهم الشروط والإجراءات في النقاط التالية:

- مدة التوقيف:

ان المشرع الجزائري وضع اليات يستوجب على ضابط الشرطة القضائيةمراعتها من اجل حماية الشخص المشتبه وهي مايلي:

1) الاعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية: اشترط نص المادة 51 ق.إ.ج انه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وضع شخص مشتبه فيه تحت الحجز ان يعلم فورا وبدون تمهل وكيل الجمهورية .

2) تحديد مدة الوقف للنظر زمنيا: لقد جاء بنص المادة 51 ق.إ.ج ان ضابط الشرطة القضائية الذي يوقف لنظر شخص مشتبه فيه لا يمكن ان تتجاوز مدة الحجز 48سا.

هناك من يري بأن حساب المهلة القانونية تبدأ من ساعة الحجز القانوني اي بعد كتابة المحضر والتوقيع عليه وبعد سماع أقوال المحتجز لأول مرة [2]واكد المشرع على انه لا يجوز الزيادة على هذه المدة ولو ساعة واحدة وهذا احتراما لمبدأ حرية الفرد في التنقل، وعدم حجزه دون سبب [3].

اما بالنسبة للمدة الاصلية الواردة في المادة 65 من ق.إ.ج فتماثل ماذا ....المادة 51 المعدلة، وبالتالي فمدة التوقيف للنظر في حالات، التلبس تماثل مدة التوقيف للنظر الاصلية خارج حالة التلبس اي في حالة التحقيق الاولي [4].

حيث يجوز تمديد اجال مدة التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

2- مرتين اذ تعلق الامر بالاعتداء على أمن الدولة

---

[1]- عبد الله اوهابية: ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الاولية ص 120.

[2]-محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الالية، الجزء الثاني، دار الهدى عبد مليلة ص 146.

[3]-لبطوش دليلة: الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر-بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2008- 2009 ص 49.

[4]- لبطوش دليلة: نفس المرجع ص 50.

ثلاثة (3) مرات اذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

خمس (5) مرات اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تجريبية.

3- يمكن المشتبه فيه من الاتصال بأسرته:نصت المادة 65 من ق.إ.ج على تطبيق النصوص 51. 52 (ق.إ.ج) في جميع الاحوال بالنسبة للحجز.

وبهذا النص وضع المشرع بين ايدي المشتبه فيه المراد حجزه كل وسيلة للاتصال المباشر بينه وبين عائلته،بإستعمال الهاتف او استعمال برقية عند انعدام الهاتف، او أية وسيلة اتصال.

حيث انه اعطى المشرع حق الزيارة لعائلة المحجز للنظر دون قيد أو شرط، فيه دلالات عديدة وامتيازات لصالح [1]، الشخص المحتجز، وذلك عند الاطمئنان عليه وعلى صحته.

4- إجراء الفحص الطبي:

ان الفحص الطبي والذي جاء حسب التعديل الاخير لنص المادة 51 من ق.إ.ج يهدف بالأساس الى سلامة الشخص العقلية و البدنية جراء الحجز [2]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من اهم المراحل لهذا وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات في هذه المرحلة لضمان محاكمة عادلة.هذا ماسنتطرق اليه في هذا الفرع

أولا: ضمانات المتهم في مواجهة جمع الادلة:

أ. **المعاينة:**نصت عليه المادة 79 ق.إ.ج وبذلك فالمعاينة تتمثل ، ما معاينة المكان، معينة المتهم، معاينة وسائل الجريمة او اثارها ويقوم بعملية المعاينة قاضي التحقيق

ب.**في تحصيل أقوال الشهود:**

قد جاء النص على أحكام الاستماع الى الشهادة في المواد من 88 الى 99 من ق.إ.ج وان اهم ضمانات المتهم في الشهادة هي:

1. تحليف شاهد اليمين: حسب ما هو وراد في المادة 93 الفقرة (02) من ق.إ.ج وجب اداء اليمين، وإذا أغفل القاضي التحقيق تحليف الشاهد يترتب على الشهادة البطلان.

---

[1]- رمضان غسمون:المرجع السابق, ص 57

[2]- رمضان غسمون : نفس المرجع ص 57

2. توقيع عقوبة على من امتنع اداء الشهادة او الامتناع اما يكون بعدم الحضور أصلا أو بعدم الاداء بالشهادة بعد الحضور.
3. امكانية مواجهته بالشهود: حيث يمكنه مناقشة اقوال الشهود حال انتهائهم من الادلاء بها حسب ما جاء في المادة 96 ق.ا.ج
4. انفراد الشهود عند سماع شهادتهم وهذا حتى لا يتفق على شهادة موحدة اصلها مختلف[1]، المادة 90 ق.إ.ج.

ج. في الاستجواب والمواجهة:

ان الاستجواب والمواجهة هم اجراءين لهم أهمية كبيرة قد تؤدي للمتهم الى اعتراف هذا من جهة ، من جهة اخرى تعتبران وسيلة دفاع له حيث يمكنه ان يدافع عن نفسه وينفي التهمة المنسوبة اليه فهما يعطيان للمتهم ضمانات كثيرة، اهتم بها المشرع وجاءت في مواده وهي:

1. ان يقوم بإجراء الاستجواب او المواجهة قاضي التحقيق بنفسه وهذا ما يستشف من نص المادة 139 «و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم...» وبذلك هي قاعدة اخرى
2. لا بد من اخطار محامي المتهم بهذا الاجراء لتمكين الحضور حسب ما نصت عليه المادة 100 من ق.إ.ج.
3. تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف القضية وهذا قبل 24 سا على الاقل المادة 105 ق.إ.ج الا في حالة الاستعجال أين يكون الشاهد مثلا في حالة خطر الموت فيجري قاضي التحقيق اي استجواب أو مواجهة في الحال [2].
4. لابد من ان يعلم المتهم بالتهمة المنسوبة اليه مع اعلامه امكانية عدم الاجابة عن الاسئلة حتي حضور محاميه المادة 100 ق.إ.ج.
5. عدم الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب أو المواجهة المادة 102 ق.إ.ج.
6. حق المتهم في الصمت او الرفض الاجابة أثناء المواجهة أو الاستجواب وأن لا يعتبر ذلك قرينة ضده [1].

[1]– محمد محدة: المرجع السابق، الجزء الثالث،ص 354.

[2]– عبد الحميد عمارة: المرجع السابق,ص 344.

7. ان لا يخضع المتهم الى اي ظروف تؤثر على ارادته فتعد مهما او تعيبها كالتعذيب او التهديد او التنويم المغناطيسي بغية اعترافه ويترتب على ذلك بطلان الاجراء المادة 157 ق.إ.ج [2]

ثانيا: ضمانات المتهم في مواجهة الاجراءات الاحتياطية:

أ. **أمر الإحضار:** وهو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق من اجل اقتياد المتهم على الفور [3]، وهو ما تناوله المشرع في المادة 110 ق.إ.ج معرف اياه في الفقرة الاولى منه.

ومن اهم الضمانات اتجاه أمر الاحضار:

1) اطلاع المتهم على أمر الاحضار تسليمه نسخة.
2) استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق تنفيذ الامر الاحضار.
3) إذا بقي المتهم في المؤسسة إعادة التربية أكثر من 48 سا أعتبر حبس تعسفيا [4]
4) حرية المتهم بإدلاء،أوعدم ادلاء بأي شئ يتعلق بهويته أو أقواله في حال استجوابه من طرف وكيل الجمهورية في هذه الحالة على هذا الاخير إحالته لقاضي التحقيق .

ب. أمر الايداع: تناولته المادة 117/ ق.إ.ج:

ترتب في أمر الايداع ضمانات وهي:

1) تبليغ المتهم شخصيا بأمر الايداع وأن يذكر ذلك في محضر الاستجواب .
2) على مدير أو رئيس المؤسسة العقابية إبلاغ القاضي دون تأخير بأمر الايداع عند تسلمه نسخة منه ان لم يكن هو الذي أرسله.

---

[1]– حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، دار الثقافة للنشر الاردن 1999.ص151

[2]– توفيق الشاوي: بطلان التحقيق الابتدائي التي بسبب التعذيب والاكراه الواقع على المتهم مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول ص 16 .17.

[3]– محمد محدة :نفس المرجع ص 394.

[4]– عبد الحميد عمارة,المرجع السابق, ص 398

ثانيا: ضمانات المتهم للحبس المؤقت:

ان المشرع الجزائري تبني مصطلح الحبس الاحتياطي مقتديا بالتشريع الفرنسي وبموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 01- 08 المؤرخ في 26-06-2001، اصبح يطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت.

ويقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم، بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الاجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [1]، يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية او جنحة، وعملا بحكم المادتين 124،125 ق.إ.ج فإن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب ان يكون لفترة محددة سلف، وهي عشرون (20) يوما أو أربعة (04) أشهر بحسب الأحوال وهي مدة تقرر ابتداء بحسب نوع وجسامة الجريمة [2]

ومن أهم الضمانات في الحبس المؤقت:

1) استجواب المتهم قبل الامر بالحبس
2) الزامية تسبيب أمر الحبس المؤقت، ذلك حسب المادة 123مكرر مادة من ق.إ.ج.
3) إبلاغ أمر الحبس المؤقت نصت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على مايلي: "...يبلغ قاضي التحقيق الامر المذكور شفاهة الى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار الى هذا التبليغ في المحضر".

المطلب الثاني: الضمانات الواردة أثناء المحاكمة:

بعد مرور الدعوى الجزائية عبر مرحلتين اساسيتن تاتي مرحلة المحاكمة و التي تعتبر المرحلة المصيرية و المرحلة الختامية للدعوى التي يتقرر مصير المتهم فيها سواء بالبراءة او الادانة و يكون الفاصل فيها قاضي الحكم .فمما سبق نذكر اهم الضمانات الواردة اثناء مرحلة المحاكمة حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول الضمانا ت المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة,اما الفرع الثاني الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات و احترام حقوق الدفاع.

[1]-أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر ط 10، 2013.ص130

[2]-عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) دار هومه، الجزائر،ط3،2013 ص 416.

الفرع الاول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة:

أولا: ضمانة السلطة القضائية المستقلة:

ان المشرع الجزائري أخذ بـفكرة استقلال المحاكم عن غيرها من السلطات القضائية وما يسمى بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم، و إعتبره من النظام العام وقد ذكر ته في المادة 38 ق.إ.ج التي أكدت على بطلان الحكم الذي يصدر في القضايا التي يكون قاضي الحكم قد حقق فيها ثم شارك في الفصل فيها والبطلان هنا مطلق، لأنه من النظام العام فلا يمكن التنازل عنه ويمكن اثارته في اية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ولو لأول مرة اما م المحكمة العليا، ويمكن للقاضي اثارته ولو من تلقاء نفسه [1].

ان المشرع الجزائري لم يكتفي بوضع القواعد الموضوعية، بل ان عنايته وحرصه بهذا الضمان جعلته يضع القواعد الاجرائية الكفيلة بإرساله، وذلك من خلال قانون الاجراءات الجزائية بالاضافة الى انه اوجد قانونا اساسيا للقضاء يعد هو الاخر من الناحية النظرية دليلا على استقلال السلطة القضائية فلا شك ان القاضي يعد طرفا فعالا في العدالة التي تخدم استقلالية القضاء باعتباره وسيلة بشرية للممارسة القضائية [2].

ثانيا: ضمانة تشكيلة الجهة القضائية:

ان تنظيم الجهات القضائية الجزائية سواء قضاء الجنح والمخالفات بدرجتيه أو قضاءالاحداث بدرجته او محكمة الجنايات، وإذا كانت المحكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا فيكون الحكم غير سليم، تتشكل الجهات القضائية الجزائية حددها قانون الاجراءات الجزائية كما يلي:

1- محكمة الجنح و المخالفات: حددت التشكيلة في المادة 340 من ق.إ.ج نصت المادة 340 على ما يلي: " تحكم المحاكمة بقاض واحد يساعد المحكمة كاتب ضبط"

- المادة 340 حددت تشكيلة بقاض واحد وكاتب ضبط ممثل النيابة.

---

[1]- نصر الدين مروك:محاضرات في الاثبات الجنائي (النظرية العامة للاثبات الجزئي) دار هومه،ج 1،الجزائر 2003.ص578.

[2]-سليمة بولطيق، المرجع السابق,ص 41.

- محكمة الجنايات المادة 258 من ق.إ.ج، نصت المادة 258 على ما يلي " تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل، رئيس، ومن قاضيين (2) ومن محلفين (2).

ثالثا: محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة:

نعني بإختصاص الجهة القضائية أهمية هاته الجهة للنظر والفصل في الدعوى الجزائية وهي مسألة يجب على القاضي الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى:

- كما ان مسألة الاختصاص هي مسألة تتعلق بالنظام العام، كونها تتعلق بالتنظيم القضائي.
- والاختصاص قد يكون نوعيا، شخصيا، ومحليا.
- فالنسبة للاختصاص النوعي ، نجد ان المادة 328 ق.إ.ج تنص أنه " تختص المحاكمة بالنظر في الجنح والمخالفات " فيما تنص المادة 249، ان محكمة الجنايات يتحدد اختصاصها بالولاية الكاملة في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين.
- أما الاختصاص الشخصي، فيعني اختصاص محكمة الجنح وكذا الجنايات بمحاكمة البالغين وعليه يمكن الدفع امامها به ذا الدفع اذا كان المتهم حدث أو كان المتهم امام محكمة الجنايات هو رئيس الجمهورية اورئيس الحكومة تأسيسا على المادة 158 من دستور 1996.

بينما بالنسبة للاختصاص المحلي، فيتحدد اختصاص محكمة الجنح تطبيق للمادة 329 من ق.إ.ج بمحكمة محل ارتكاب الجريمة او محل اقامة المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان القبض لسبب اخر.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات واحترام حقوق الدفاع:

أولا: علانية الجلسات

- جل التشريعات تقر لمبدأ علانية الجلسات، ذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة [1]
- وتعتبر العلانية من المبادئ الاساسية التي يعتمد عليه القضاء الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة أمام الجمهور وهذا أمر طبيعي لان الاحكام تصدر باسم الشعب فيجب في

[1]– عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر عين مليلة الجزائر 2012

المقابل ان تفتح امامه لمعرفة هذه الاحكام التي تصدر بإسمه [1]، كما اعتبر ان السرية في غير الحالات التي يحددها القانون لا يخلق الا الشك والشبهات التي تسئ الى القضاء [2].

ونصت المادتين 342/285 ق.إ.ج فالمادة 285 ق.إ.ج اكثر المواد وضوحا في تقرير مبدأ المحاكمة العلانية: « حيث نصت على المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام و الاداب العام...».

والملاحظ ان المشرع الجزائري جعل العلانية المنصوص عليها في المادة 285 ق.إ.ج المتعلقة بمحكمة الجنايات تطبق في مواد الجنح، بناء على نص المادة 342 ق.إ.ج كما تطبق في مواد المخالفات بناء على نص المادة 398 ق.إ.ج [3].

الاستثناءات الواردة على علانية التقاضي:

وضع المشرع الجزائري حالا إستثنائية على علانية الجلسة، ولا يجوز اللجوء إليها إلا إذا توافرت الشروط الخوف من الاخلال بالأمن أو النظام العام، بالاحترام الواجب ان يكون للجلسة ولهيئة المحكمة [4]، اما الوجوبية تلك الواردة بنص صريح فإذا توافرت توجب على المحكمة تقرير السرية [5].

فأما الجوازية تتمثل في تلك الحالات التي تجوز فيها للمحكمة ان تلجأ الى اقرار السرية وتنحصر في حالتي النظام العام و الاداب العامة المنصوص عليها في المادة 285 ق.إ.ج[6]، والمشرع الجزائري جعل العلنية المنصوص عليها في المادة 342 ق.إ.ج كما تطبق في مواد المخالفات بناءا على نص المادة 398 ق.إ.ج وإذا قررت المحكمة السرية فإنه يجب عليها ان تصدر حكما بذلك في جلسة علانية [7]بمبدأ العلنية يعد من المبادئ التي تكفل ضمانات كافية تصب في صالح المتهم.

---

[1]–عمر خلفي: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة ليل شهدة ماستر، جامعة محمد حيضر بسكرة ص51.

[2]–عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري ط1.

[3]– عمر خلفي، نفس المرجع ص 52.

[4]– عبد العزيز سعد: اجراءات الممارسة الدعوى الجزائية ط2،دار هومة الجزائر 2006.ص86.

[5]– سليمة بولطيف، المرجع السابق ص 66. 67.

[6] – عمر خلفي:نفس المرجع ص 76.

[7]– عمر خلفي:نفس المرجع ص 76.

كيفية تحقيق العلانية:

ان من له العلانية هو حضور الجمهور جلسات المحاكمة او تمكينه من ذلك، فلا تحقق العلانية اذا اقتصر الامر على حضور الخصوم و وكلائهم وأعوان القضاء وغيرهم ممن لهم دور في الدعوى، متي كان هذا مقصود من قبل المحاكمة [1]، وإنما تحقق العلانية حينما يكون الدخول للجلسات مباحا لمن يرغب في متابعة كل ما يدور فيها [2]، وتحقق علميا بفتح أبواب قاعة الجلسات للجمهور، وإتاحة الفرصة لمن يشاء منهم دخول القاعة يشهد المحاكمة، ويفترض ان تعقد المحاكمة في القاعة المخصصة لهذا الغرض لا في غرفة المداولة [3]

ثانيا: شفوية المحاكمة:

تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة حق لكل خصم وواجب على كل محكمة وهي بمثابة قاعدة مسلم بها في المسائل الجنائية، ذلك أي الاصل في الاحكام الجنائية أن تبني على التحقيقات الشفوية التي يجرلها المحكمة في مواجهة المتهم او المدافع عنه صراحة او ضمنا.

ان المشرع الاجرائي فقد اعتمد في المواد الجزائية على قاعدة شفوية واعتبرها حقا مكتسبا للمتهم او محاميه هذه الحقوق لا تمتلك المحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها.[4]

ورغم انه لم يصرح بهذا اعتماد فالأدلة على صحة هذا القول كثيرة نذكر منها ما تيسر لنا الوصول إليه:

كما يعلم الجميع ان الحق والواجب وجهان لعملة واحدة يستحيل الفصل بينهما وبالنسبة لحق المتهم في ضمان الشفوية فهو وجه لعملة وجهها الاخر هو واجب الاستماع لمرافعة الخصوم فنجد ان المادة 105 ق.إ.ج التي كرست واجب المحكمة في الاستماع للمتهم والمدعى علي حد السواء ووضحت كيفية تنظيمية واجراء المواجهة فهي تدل على تبني المشرع لحق الشفوية، كما تظهر الشفوية في ق.إ.ج من خلال تنظيمية لسماع الشهود في المواد 222 الى 232 وبصفة خاصة ما ورد في المادة 233 من ق.إ.ج التي تنص على أنه "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا" وهذا النص صريح في تبينه شفوية في الشهادة

---

[1]– عوض محمد عوض: المبادئ العامة لقانون للاجراءات الجنائية سنة 1999.ص 596. 598.

[2]– مبروك ليندة: ضمانات المتهم في مرحلة المحكمة على ضوء قانون اجراءات جزائية الجزائري، شهادة ماجستير جامعة الجزائر 2007 ص127

[3]– عوض محمد: رفس المرجع السابق ص 105.

[4]– نظيرفرج مينا,الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,1989 ,ص124

التي تؤدي اثناء المحاكمة فاعتبر الشفوية اصلا فيها ولا يجوز الخروج عنه والأخذ بالشهادة المكتوبة والواردة في شكل مستندات إلا بتصريح من الرئيس استثناء [1]

ثالثا: مبدأ الحضورية (الوجاهية):

لقد اوجب المشرع ان تتم المحاكمة بحضور، أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعاءهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحدد لها [2].

ويعد حضور الخصوم من اهم ضمانات التحقيق النهائي فمبدأ الوجاهية عرفها فقهاء القانون "بأنها وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم أخر أو شاهد،أو أكثر بسمع بنفسه ما يصدر منهم من أقوال في صدورها ادبوابه من معلومات متعلقة بواقعة , اكثر فيتولى المتهم الاجابة تأييد او تنفيذا، فمقتضى هذا المبدأ هو ان تتم كافة اجراءات المحاكمة وما يجري فيها من مرافعات او تقديم أدلة أو سماع شهود، بحضور المدعي والمتهم[3]

ونظرا لأهمية مبدأ الوجاهية فقد نص المشرع الجزائري في ق.إ.ج عن وجوبية حضور المتهم الجلسة فقد جاء في المادة (212) فقرة 02 من ق.إ.ج " ... ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه

الوسائل المدعمة لمبدأ الحضورية:

أ/ الحضور الاداري أوالفوري:

1) ان المشرع الجزائري اخذ بنظام الحضور الاختيار في المخالفات، وذلك من خلال المادة 394 ق.إ.ج واخذ ايضا بنظام الاحضار السابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مجال الجنح وهذا ما جاء به ونص المادة 333 ق.إ.ج.
2) كما نجد أن المادة 224 ق.إ.ج أكدت بدورها على تكريس الشفوية وكانت بذلك اكثر ميلا لتصريح بها كقاعدة ولكن دون أن ترتب جزاءات على مخالفة احكامها فهذه المادة تؤكد على ضرورة استجواب المتهم وتلقي أقواله قبل سماع الشهود وما عبارة " تلقي الاقوال"، والمعلوم لدينا ان الاجراءات الجنائية يغلب فيها امتزاج المصلحة العامة بمصلحة الخصوم، فالقواعد التي

[1]– سليمة بولطيف,المرجع السابق,ص74

[2]– سليمة بولطيف :نفس المرجع ص 74.

[3]– نظير فرج مبنا: الموجز في الاجراءات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 ص 124.

يستدل بها على انها تحمي المصلحة العامة مثل مبدأ وجوب حضور المحامي في الجنايات انما هي قواعد تحمي كذلك مصلحة المتهم في محاكمة عادلة، والعكس فإن القواعد التي تظهر أن المشرع يهدف الى تحقيق مصلحة الافراد ولكنه وبالموازاة مع ذلك يهدف الى تحقيق المصالح العام [1].

3) ان اهتمام المشرع وحرصه على اعمال قاعدة الشفوية يظهر من خلال تأكيده على ضرورة تلاوة قرار الاحالة ثم استجواب المتهم وتلقي تصريحاته حسب ما هو وارد في المادة 300 من ق.إ.ج وفي المادة 304 التي اعتبرت ان الكلمة الاخيرة للمتهم الذي يجب ان تمكنه من حقه الاصيل وهو الشفوية بموجب نص صريح يستطيع ان يعتمد عليه عند انتهاك هذه القاعدة [2]

وواضح انه يشترط لصحة اتصال المتهم بالمحاكمة بالاعتماد على هذه الوسيلة ان يحضر باختياره بالمحاكمة بالاعتماد على هذه الوسيلة ان يحضر باختياره ويقبل المحاكمة دون اجبار [3].

ب/ التكليف بالحضور:

وعلى اعتبار ان الوجاهية لا يمكن ان تتحقق إلا اذا كان كل خصم خاصة المتهم، قد مكن من حضور جلسات المحاكمة، وهذا التمكين لا يكون إلا بصحة استدعائه قانونا بواسطة التكليف بالحضور الذي تقوم على تبليغه النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك، فيتضمن التكليف بالحضور وجوبا بيانات يترتب على اغفال احدها بطلان التكليف والنتيجة بطلان الاجراءات إلا انه بطلان نسبي يمكن تصحيحه

رابعا: الحق في الدفاع :

لا يشك أحد ان الحق في الدفاع يتزعم قمة الضمانات بغير منازع، لأنه الضمانة الرئيسة والهامة جدا للمتهم أثناء محاكمته، ولقد اقرت هذا الحق كافة الشرائع، ولعل أصله مستمد من حق الانسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذي يتهدده في حياته، او في صحته، أو في ماله كما مستمد

[1]- مروك نصر الدين: مبدأ المشروعية والدليل الجنائي،مجلة النائب، مصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الثالث،السنة الثانية، الجزائر 2004.ص 21.25.

[2]- سليمة بولطيف :المرجع السابق, 70. 73. 74

[3]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق,ص 229.

أيضا من تلك القاعدة الحكيمة التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة وهي ان الاصل في الانسان البراءة لا الادانة [1].

ويعرف حق الدفاع كالتالي: « حق الدفاع هو كل اجراء قانوني يسمح لمتهم بأن يدفع التهمة المسندة اليه ويسمح له ايضا بأن يحظى بمحاكمة عادلة»[2]

بما ان اهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة يمكن ان تظهربشكل واضح خصوصا وان القاضي لا يستطيع يبين حاكمه إلا على الادلة التي تمت مناقشتها جدية وحرة [3]، وان تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني التبة تهيئة السبيل امامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني التأكيد على دعامة اساسية للعدالة من شأنها بث الطمأنينة في نفوس الجمهور الناس الى حسن سير العدالة [4].

مستلزمات حق المتهم الدفاع :

1-**الإحاطة بالتهمة:** لاشك في أن العلم بالتهمة موضوع المحاكمة من المفترضات الأساسية لحق الدفاع . ومن بينها :

أ. إطلاع المتهم على أوراق الدعوى:

أن إطلاع المتهم على أوراق الدعوى المقامة ضده يعتبر اساسيا حيث تمكين المتهم او مدافعه من تصفح محاضر التحقيق، من اجل ان يحاطا علما بالأدلة التي جمعت، وعلى أثرها تم تقديم للعدالة، ولقد قرر المشرع الجزائري هذا الاجراء ونصت المادة 272 ق.إ.ج صريحة في النص على أنه « للمتهم ان يتصل بحرية بمحامية الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون ان يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة بخمسة أيام على الأقل.

[1]- مبروك ليندة: المرجع السابق .ص160.

[2]- مبروك ليندة: نفس المرجع ص163.

[3] - مبروك ليندة: نفس المرجع ص166.

[4]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ،منشأة المعارف الاسكندرية ص 240.

2- ابداء الطلبات و الدفوع

أ/ الطلبات : الطلبات في نطاق الاجراءات الجنائية، تعني المطالب التي توجه للمحكمة، لتصبح جزءا من البيانات التي تتقدم المحاكمة بمناقشتها، والحق في الطلب هو وسيلة اتجها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم، على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة ونذكر بعض الطلبات على ممارسة المثال كطلب الاستماع الى بعض الشهود أو طلب ندب خبير لتبيان رأيه في مسألة معينة، وهامة للفصل في الدعوى.

وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة او الرد على الطلب يجب ان يكون جوهريا ويكتسب هذه الصفة متي تعلق بموضوع الدعوى [1]، و ايضا يجب ان يكون الطلب جازم، اي يصر عليه من طلبه الى أخر طلباته الختامية[2]

ب/ الدفوع: هي كل مايثيره للمتهم امام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية او قانونية، كي يتمكن دحض الاتهام المسند إليه ومن امثلة الدفوع الجوهرية التي يجب الرد عليها، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، او الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وتكلم المشرع الجزائري عن الدفوع من خلال المادة 331 ق.إ.ج.

المطلب الثالث: الضمانات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية 15-02 وحق المتهم في الطعن امام الجهات القضائية:

في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 15-02 نرى انه نص على اهم ضمانات المحاكمة العادلة وهذه الضمانات تضمن حقوق المتهم المتمثلة في المثول الفوري و الوساطة. هذه من جهة من جهة اخرى اعطى المشرع الجزائري اهم ضمانة للمتهم وهي الطعن التي تعد من الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة كونها تفتح الباب لمواجهة ما يصدر من المحاكم من احكام و ضمانة لحقوق المتهمين.هذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب.

:الفرع الأول : المثول الفوري:

استحدث المشرع الجزائري هذا الاجراء بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 15/ 02، حيث بموجب ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في اصدار أمر الايداع وألغيت الاحالة أمام محكمة الجنح في احوال التلبس، وحل محلها المثول الفوري كحق منح لقاضي الحكم غرضه الحفاظ على الحريات

[1]- ليندة مبروك: المرجع السابق,ص 183.

[2]- عبد الحميد الشواربي ,الدفوع الجنائية،منشأة المعارف اسكندرية،2006، ص7.

والتقليص من عدد الملفات كما خولت له الفرصة اصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت اذا ما رأي ضرورة ذلك [1]، ونص قانون الاجراءات الجزائية على المثول الفوري في المواد 339 مكرر الى 339 مكرر7.

وفي جميع الحالات لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار أمر بإيداع المتهم إلا بعد استجوابيه، وسبيل ذلك يجب ان يراعي الطرق والإجراءات القانونية لصحة هذا الاخير وهذه الاجراءات هي:

1) عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة يتعين عليه ان يقوم بالتحقيق من هوية المتهم [2].

2) ان يحيط المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه ثم ينبهه في حقه انه حر بأن يدلي ويصرح بأي شئ وباية واقعة.

3) يجب ان يشير قاضي التحقيق في محضر استجواب عن تنبيهه للمتهم في حقه بالصمت.

4) كما يجب عليه ان يحيط المتهم علما بحقه في اختيار محامي، وان لم يتمكن من ذلك فعلى قاضي التحقيق وجوبا ندب محامي له لحضور اجراءات استجوابه اذا ارغب المتهم في ذلك [3].

الفرع الثاني: الوساطة:

أخذ المشرع الجزائري من خلال التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية بنظام الوساطة في المادة الجزائية، والذي اعتمده من قبل في قانون حماية الطفل، ان هذا المنح ى الذي سلكه المشرع الجزائري يدل دلالة واضحة على انه قد ركن للأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي واطمأن لفاعليتها في فض بعض من النزاعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة.

ونص قانون الاجراءات الجزائية 15/ 02 على الوساطة في المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر09ويمكن ان نعرف الوساطة في المادة الجزائية بأنها: " آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه قد يلجا اليها وكيل الجمهورية بغرض انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الجانح"[4].

---

[1]– جلال ناهد: اوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ،جامعة العربي التبسي، تبسة سنة 2015. 2016 ص26– 27.

[2]–جلال ناهد ,المرجع السابق,ص 27.

[3]انظر المادة 100.قانون الاجراءات الجزائية رقم 66/ 156.

[4]– بدر الدين يونس: الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الامر رقم 15– 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن ق ا ج, مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 12. 2016 جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، ص 94

الشروط القانونية للجوء الى الوساطة الجزائية:

1- اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة قانونا:

مادام المشرع الجزائري قد حرص الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة تالية اي يتأكد من ان الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي الى حظيرة الجرائم، التي اجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة [1].المادة 37 مكرر 02.

2- اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة اليه:

هذا شرط جوهري لإمكانية اللجوء الى الوساطة، لأنه اذا لم يكن هناك شخص قد نسبت اليه افعال يشملها التجريم، فالفاعل في حكم المجهول وبالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولا.

3- الدعوى العمومية لم تحرك بعد:

بتصريح المادة 37 مكرر ق.إ.ج اشترط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية ان يكون ذلك قبل اي متابعة جزائية، سواء كان بمبادرة منه وبناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، بمعني ادق يكون اجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية

4- قبول المشتكي منه والمتضرر اجراء الوساطة:

تنص المادة 37 مكرر 1 ف1 على انه " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه" ضمن مقتضيات الرضائية موافقة كل من الضحية والمشتكي منه لإجراء الوساطة.

اذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجهورية في عرضه الوساطة على اطراف النزاع حسب ما جاء في المادة 37 مكرر 01 ان يبدأ بالضحية ليتحصل على قبوله أولا لأنه هو المتضرر من الافعال التي صدرت من المشتكي منه [2]

الفرع الثالث : حق المتهم في الطعن امام الجهات القضائية:

نصت المادة 346 ق ا ج اعطت الحق للمتهم في حالة اذا صدر في حقه حكما غيابيا ان يقوم بالمعارضة امام الجهة القضائية المصدرة خلال 10 ايام من تاريخ تبليغيه بالحكم محل المعارضة اما في حالة الاحكام الحضورية فان امكانية الطعن تكةن عن طريق الاستئناف, وذلك مانصت عليه المادة 416 ق ا

[1]-- بدر الدين يورنس, المرجع السابق,ص 101.

[2]-بدر الدين يونس:نفس المرجع،,ص 103.

ج خلال 30 يوم من النطق بالحكم, كما يمكن له الطعن بالنقض امام المحكمة العليا وفقا للمواد 531,530من ق ا ج .[1]

حيث يخضع الاستئناف الى شروط اساسية وهي ان يكون الحكم صادر من محكمة ابتدائية وان يكون الحكم فاصلا في الموضوع .اما بانسبة الطعن بالنقض لها كذلك شروط هي لا يفتح الطعن بالنقض الا في غياب طريق اخر للطعن,يجب ان يقدم الطعن بالنقض ممن كان طرفا في الحكم,يجب ان يرفع الطعن بانقض على كل من كان طرفا في الخصومة التي صدر بشانها الحكم المطعون فيه.وكذلك اهم شرط هو ميعاد الطعن بالنقض ان ميعاد الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه .

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات:

ان قانون العقوبات له مصدر واحد فقط وهو التشريع على عكس بقية فروع القانون العام والخاص التي لها مصدر عديدة كالعرف والشريعة, ومن اجل ضمانات محاكمة عادلة فقد كرس المشرع الجزائري جملة من الضمانات من اهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية النص القانوني وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث الذي قسمته الى مطلبين في المطلب الاول جاء بعنوان مبدا شرعية الجرائم و العقوبات اما المطلب الثاني جاء بعنوان مبدا عدم رجعية النصوص الجزائية.

المطلب الأول: مبدأ شرعية بالجرائم والعقوبات:

يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يجوز تجريم الفعل والعقاب عليه إلا اذا نص القانون على ذلك سواء من حيث الوصف الاجرامي او من حيث الحاق العقوبة، ويعتبر باطلا كل تجريم او عقاب على أي فعل لم تتناوله النصوص الجزائية بذلك مهما كانت درجة خطورته [2]، وقد تضمن التشريع العقابي الجزائري هذا المبدأ في المادة الاولى منه اذا جاء فيها « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»

الفرع الأول: اهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يكتسي هذا المبدأ أهمية قصوى سواء على مستوى الافراد،أو الدولة اذ انه يعتبر كضمان للفرد من التعسف في حقوقه وحرياته الاساسية ، ويعتبر بالنسبة للدولة كضمان لاحترامها لمبدأ سيادة القانون والعمل به ومع ذلك يمكن اجمال أهمية المبدأ في النقاط التالية:

[1]-بوطيب بن ناصر المرجع السابق،,ص11

[2]– بغاية عبد السلام: مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د شريعة و قانون، القانون الجنائي العام، 2014. 2015. ص 13.

1. ضمان ممتاز للإفراد من حيث ممارسة حقوقهم وحرياتهم الاساسية
2. يحد مبدأ شرعية سلفا الافعال المشروعة والغير المشروعة التي يتجنبها الفرد.
3. يبرر عقوبة الجاني ويجعلها مقبولة لدى الرأي العام لأنها جزاء الفعل الضار في المجتمع.
4. يدافع عن المجرمين في حالة احتمال توقيع عقوبة اشدهما هو مقرر لها وقت ارتكاب الجريمة.

ومن خلال هذه النقاط يتبين لنا ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يضمن حقوق الافراد وحرياتهم، ويقوم بتحديد الافعال او التصرفات المشروعة والغير المشروعة وهذا المبدأ يعطي تبريا وقبولا على توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة تضر بالآخرين وذلك امام الرأي العام

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عند مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

1. **حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع:** ويعني ذلك ان مصادر التجريم والعقاب تنحصر في التشريع الجنائي المكتوب لوحده دون باقي المصادر الاخرى.
2. **التزام التفسير الكاشف للنصوص:** يستهدف التفسير البحث عن ارادة وقصد المشرع من وراء وضعه للنص في حالة غموضه ويستعمل القاضي في ذلك وسيلة البحث في الالفاظ والمصطلحات المستعملة، والتفسير من خلال المعن ى المقصود... فينبغي على القاضي ان يلتزم التفسير الضيق للنصوص الجزائية فلا يؤدي هذا التفسير الى خلق جرائم وعقوبات جديدة، احتراما ووقوف عند مبدأ الشرعية الذي يحول دون ذلك.
3. **حظر القياس:** يقصد بالقياس في قانون العقوبات استنباط علة الحكم في قاعدة التشريعية لتطبيق نفس الحكم على فعل اخر توافرت فيه نفس العلة، كمل يقصد به في الفقه الاسلامي الحاق ما لا ينص فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي المنصوص عليه لاشتراكهما في العلة [1]

ولاشك ان القياس في القانون الجنائي غير مقبول وغير جائز إذ باستعماله جرائم جديدة لم ينص عليها التشريع المكتوب وهذا ما يعد خرق لمبدأ الشرعية.

4. قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم:

ان النصوص الجنائية الغامضة لا يمكن للقاضي الجنائي ان يصل الى قصد ورده المشرع فيرى البعض ان بوجود النص المستحيل التفسير تطبق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ومن ثمة يستبعد

[1]– بغاية عبد السلام: مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د شريعة وقانون، القانون الجنائي العام، 2014. 2015. ص 13.

النص الجنائي من التطبيق ترجيحا لمصلحة المتهم، ان بعض الفقهاء يعتقد ان استبعاد النص من التطبيق في هذه الحالة ليس له علاقة بالتفسير بل يرتبط ارتباط وثيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذاته [1]

وجه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدة عدة انتقادات ويمكن اجمال هذه الانتقادات فيما يلي:

1) يسمح هذا المبدأ للمجرمين من التصرف من العقاب وتحمل المسؤولية الجنائية ذلك ان هؤلاء يأتون الافعال التي تشكل خطرا على أمن واستقرار المجتمع والتي لم ينص عليها المشرع.
2) مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو مبدأ جامد وقصر عن تحقيق اهداف القانون الجنائي.
3) آثار البعض وبالأخص أصحاب المدرسة الوضعية انتقاد يتعلق بعدم قدرة هذا المبدأ على تفريد العقوبة على اساس انه يحددها بالنظر للجريمة المرتكبة ولا يراعي احوال الجاني الشخصية حيث يستوفي في المعاملة الجنائية بين الجنات دون اعتبار لتلك الظروف الشخصية المختلفة .

ان النصوص الجزائية ليست ابدية فكلما شعر المجتمع بخطورة بعض الافعال على امنه واستقراره فإن مبدأ الشرعية ذاته يسمح بتعديل النصوص لمواكبة التطور الإجرامي فالمشرع الجزائري قد عدل قانون العقوبات عدة مرات وكلما دعت الحاجة الى ذلك،وخلاصة لقول أن مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات يعد أهم ضمانة اكتسبها الإنسان على مر التاريخ ذلك لأن لهذا المبدأ يعني سيطرة القانون كلية على جزئيات الجرائم والعقوبات و إجراءاتها وفي هذا ضمان أمن واستقرار للأبرياء المتهمين على السواء .

المطلب الثاني : مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية :

يعني مبدأ عدم رجعية النصوص الجزئية انه لا يجوز تطبيق النص الجديد بأثر رجعي إذا كان يقرر جريمة جديدة أو يشدد الجزاء على جريمة قائمة وهو يعنى أيضا خضوع الجريمة للقانون الأصلح السائد وقت ارتكابها وليس للقانون الجديد الأشد المعمول به وقت محاكمة الفاعل(1)[2].

نص المادة 2من قانون العقوبات الجزائري«لايسرى قانون العقوبات على الماضى الا مالكان منه أقل بشدة »

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،القسم العام، الجزء الاول،دار الهدى عبد مليلة ، الجزائر ص 72.

[2]– سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان ط1، 2010.ص 109.

فعبارة أقل شدة تعتبر استثناء من الأصل العام ، أي أنه يمكن سحب نص جنائي جديد على أفعال سابقة لصدوره إذا كان النص الجديد أقل شدة في أحكامه على النص القديم ، كأن يبيح الفعل المجرم كليا أو يخفض من مدة العقوبة أو يضيف ركنا جديدا للجريمة ، فتوافر النص الجديد الذي يعتبر أصلح للمتهم هو الجديد بالتطبيق .

على أفعال سابقة ، وبالتالى يستعبد النص الجنائي الذي كان ساريا وقت الفعل الإجرامي [1]، وسريان النصوص القانونية وذلك خلال 24ساعة من نشره في الجريدة الرسمية أو من وصول هذه الخبرة للمناطق البعيدة والتى كانت تشهد ظروف استثنائية حالت دون وصول الجريدة الرسمية في وقتها، فمبدأ عدم الرجعية هدفه تحقيق الحماية الجنائية فعالة لحقوق الإنسان وبصفة خاصة لحقوق المتهم، ولمبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية شروط نذكر منها :

الشروط الأول : أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم :

قد يعرض على القاضي واقعة إجرامية فيتعين عليه أن يحدد القانون الذي يطبقه على تلك الواقعة، والعبرة بتحديد النص الأصلح هي مرتبطة بعمل القاضي الجنائي وحده ، فلا دخل للمتهم في ذلك ، حيث يقوم القاضي بهذه العملية مسترشدا بالقواعد الموضوعية والواقعية للواقعة المطروحة أمامه . حيث أنه توجد معايير التى يعتمدها القاضي في تحديده للقانون الأصلح للمتهم هذا ما درجه الفقه موضعه معايير أحدها خاصة بالتجريم والأخرى بالعقوبة .

أ/ في مجال التجريم : يعتبر النص الجنائي الجديد أصلح للمتهم وذلك في الحالات التالية :

1. جاء القانون الجديد لنفي الصفة الإجرامية عن الفعل .
2. تقرير سبب من أسباب الإباحة أومانع من موانع المسؤولية الجنائية ، أومانع من موانع العقاب.
3. أضاف النص الجديد ركن جديد للجريمة (كالاعتياد)

ب – في مجال العقوبة : إذا قرر القانون الجديد عقوبة أخف عن العقوبة القديمة ، فهي أصلح للمتهم.

1. فتعتبر عقوبة المخالفة أقل شدة من عقوبة الجنحة ، وعقوبة الجنحة أقل شدة من عقوبة الجنائية ، ولهذا فالنص الذي يعدل العقوبة من عقوبة جنحة الى عقوبة مخالفة يعتبر أصلح للمتهم ويتعين على القاضي تطبيقه بأثر رجعي على الدعوى المطروحة أمامه.

[1]– بغاية عبد السلام: المرجع السابق ,ص 21.

2. اما إذا كان التعادل بين عقوبات الجريمة واحدة ، فإذا الأقل شدة منها هي الأقل درجة في الترتيب ، فالإعدام أشد العقوبات ، ثم السجن المؤبد .....الخ فالسجن المؤقت أقل شدة من السجن المؤبد وبالتالى يعتبر أصلح للمتهم .

الشرط الثاني : صدور القانون الإصلاح للمتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى:

لم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذ ا الشرط لكن الفقه والقضاء هو الذي استقر على هذا الشرط فأعتبره شرطا بديهيا يقتضيه بمنطق قانونى لأن القول بخلافه يؤدي الى تناقص وتعارض تام مع مبدأ حجية الشئ المقضي فيه الذي يصدق الى استقرار الأحكام ، ومعنى ذلك أن المتهم يستفيد من القانون الإصلاح إذالم يصدر حكم نهائي بات في الدعوى العمومية ، أما إذااصدر حكم بات في الدعوى ، وبالتالى أصبح الحكم غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية وغير العادية ، فإنه لامجال للتطبيق رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم.

خلاصة الفصل الثاني :

ان المشرع الجزائري كرس الحق في محاكمة عادلة ذلك بوضعه جملة من الضمانات التشريعية للمحاكمة العلدلة و المتمثلة في قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات.بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية فمرور القضية باطوارها الثلاث يعتبر ضمانة للمتهم فوضع المشرع ضمانات قبل المحاكمة المتمثلة في مرحلة البحث و التحري و مرحلة التحقيق الابتدائي و ضمانات اثناء المحاكمة المتمثلة في التشكيلة و ضمانات المتعلقةباالمرافعة ولاسيما حق الدفاع, ووضع المشرع الجزائري تعديل دستور 2015الذي نص على ضمانات المتهم التي تتمثل في المثول الفوري و الوساطة.حيث اعطى المشرع الجزائري ضمانة حق الطعن امام الجهات القضائية . اما بالنسبة لقانون العقوبات نرى المشرع الجزائري وضع مبداين اساسين تضمن حق المتهم في محاكمة عادلة هما مبدا شرعية الجرائم و العقوبات ومبدا عدم رجعية النصوص الجزائية .

خاتمـة

خاتمة:

بعد استعراضنا لأهم الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام القانونى الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري وفي مختلف الدساتير و التشريعات مع الإشارة الى التعديلات التى مست قانون الإجراءات الجزائرية والدستور الجزائري ، فإن المشرع الجزائري يسعي ، دوما الى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة باعتباره حق من حقوق الإنسان الأساسية لذلك تم تنصيصها عليه في الدساتير وقانون الإجراءات الجزئية وقانون العقوبات حيث عرفت الجزائر في السنوات القليلة الماضية حركة إصلاحية قانونية مست قطاع العدالة ، كما شملت تعديل الكثير من القونين ، ولعل الأهداف المتوخاة من إصلاح العدالة ، ما استتبع ذلك من إنشاء قوانين جديدة غرضه تحسين قطاع العدالة ، وتحسين الأداءالقضائي بما يضمن حماية الحقوق والحريات المحاكمة العادلة تعتبر حق من الحقوق التى يجب أن تكفل للمتقاضي و باعتبارها من المسائل الجوهرية التى يجب على القاضي الحرص عليها ، خاصة إذا علمنا أن عملية إصلاح المنظومة القانونية تعديلا وتجديدا قد جعلتها من أسمى أهدافها ، وإن الكثير من الاتفاقيات الدولية قد أكدت عليها ، ودعت الى تحقيقها، فبقدر ما تحقق المحاكمة العادلة وتحترم حقوق الإنسان يتحقق الأمن و الاستقرار وتتجسد التنمية ويرفع من شأن الدولة .

المشرع الجزائري كرس الحق في محاكمة عادلة في مختلف الدساتير الجزائرية ، فالنسبة لدستور 1963 – 1976 كرس الحق في المحاكمة العادلة لأن الحق في المحاكمة العادلة يصنف على أنه من أهم الحقوق الأساسية والحريات العامة التى يتمتع بها الفرد .

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على مبادئ معنية منها مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ الشرعية وحيادة القاضي. حيث نرى أن المشرع الجزائري وضع تعديل جديد ذلك من خلال دستور 2016في كونه قفزة نوعية نحوا الرقى السياسي و الاقتصادي والاجتماعي . ومس تعديل الدستور الجزائري سنة 2016 على وجه الخصوص ضمان حقوق الأفراد .

أما بالنسبة للضمانات التشريعية المشرع الجزائري وضعها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات فالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات وذلك من خلال ثلاثة مراحل .

فالنسبة لمرحلة البحث والتحرى من بين الضمانات الواردة ضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس, فإعتبره المشرع مجرد بحث وتحري وهذا يعتبر ضمان كبير للمشبه فيه من حيث عدم تزعزع مركزه القانوني من

مشريته الى متهم . ومن الضمانات ضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية ، القبض والتوقيف للنظر، فالمشرع الجزائرى أعطى شروط وإجراءات للقبض والتوقيف للنظر حيث هذه الشروط تضمن عدم مساس بكرامة المشريته فيه ، وبجانب هذا أعطى المشرع حق الدفاع للمشريته فيه.

أما بالنسبة لضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي وضعها المشرع الجزائري في عدة نقاط من بينها, ضمانة المتهم في الاستجواب والمواجهة وتحصيل اقوال الشهود وضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية المتمثلة في الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع ,وكذلك من أهم الضمانات الواردة أثناء هذه المرحلة هي الحبس المؤقت و بالانتقال الى مرحلة المحاكمة وهى المرحلة المصيرية نرى أن المشرع الجزائرى وضع ضمانات تحمى حقوق المتهم من بينها ضمانات متعلقة بقواعد المرافعات واحترام حقوق الدفاع المتمثلة في علانية الجلسات وشفوية الجلسات و وجاهية الجلسات وكذلك الحق في الدفاع الذي يتزعم قمة الضمانات .

ان المشرع الجزائرى حرص على حماية حقوق المتهم وحريته وذلك بوضعه تعديلا لقانون الإجراءات الجزائية 02- 15 الذي وضع عدة ضمانات للمتهم من بينها المثول الفورى والوساطة .

بجانب قانون الإجراءات الجزائية نرى أن قانون العقوبات أيضا أهتم بموضوع ضمانات المحاكمة العادلة وذلك بوضعه مبدأ بين أساسين لحماية حق المتهم هما مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية

فمن خلال ما تقدمنا في بحثنا تم التوصل الى النتائج التالية:

1) سعى المشرع الجزائرى في الدساتير و التشريعات الى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة
2) الضمانات لاتزال تتخللها بعض النقائص التى قد تؤدى الى مساس بحقوق الإنسان
3) تعديل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال تعديله بالنسبة للمثول الفورى والوساطة .

اهم التوصيات :

- الضمانات لاتزال تتخللها نقائص فعلى المشرع الجزائري تدارك هذه النقائص بغية الوصول الى محاكمات تضمن فيها جميع حقوق المتهمين.
- بالنسبة للمثول الفوري حقوق الضحية مهضومة بهذا الاجراء وعلى المشرع النظر في النصوص القانونية الخاصة بالمثول الفوري.

المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع:

اولا: التشريعات

أ. **الدساتير:**

1. دستور الجزائر 1963
2. دستور الجزائر 1976
3. دستور الجزائر 1989
4. دستور الجزائر 1996
5. دستور الجزائر 2016

ب. القوانيين:

1. الامر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2. الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
3. الامر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا :الاتفاقيات الدولية:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان,اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948
2. العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية,اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في ديسمبر 1966

ثالثا:المؤلفات القانونية:

1. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر ط 10، 2013
2. احمد غاي , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ,دار هومه ,الجزائر,2003.
3. احمد فتحي :الوسيط في قانون الاجراءات –دار النهضة العربية ,1988
4. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،دار المشرق،مصر ط3-2003
5. اوهايبة عبد الله: ضمانات الحرية الشخصية اثناء البحث التمهيدي،ط1،الجزائر الديوان الوطني للاشغال التربوية،2004.
6. ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشاة المعارف ,الاسكندرية مصر2005.
7. بغاية عبد السلام: مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د شريعة و قانون، القانون الجنائي العام، 2014.
8. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة منشأة المعارف الاسكندرية
9. حسن بشليت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة كلية الحقوق جامعة الزيتونة دار الثقافة للنشر، عمان،الجزء الثاني،الطبعة الاولى،1998.
10. حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، دار الثقافة للنشر,1999
11. خليل بوصنوبرة: الوسيط الاجراءات المدنية والادارية،دار نوميديا، الجزائر 2010
12. رمضان غسمون، الحق في محكامة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي,دار الالمعية للنشر,قسنطينة,2010.

13. سليمان بارش: قانون الاجراءات الجزائية،دار الشهاب،الجزائر 1986
14. سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان ط1، 2010
15. عبد الحسين شعبان، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة،قراءة في الفقه القانوني الدولي و الاسلامي.
16. عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادي الجزائر 2008
17. عبد الحميد الشواربي ,الدفوع الجنائية،منشأة المعارف اسكندرية
18. عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر عين مليلة الجزائر 2012
19. عبد السلام ذيب: قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجدي، موقع للنشر الجزائر ط 2، 2011
20. عبد العزيز سعد: اجراءات الممارسة الدعوى الجزائية ط2،دار هومة الجزائر 2006
21. عبد العزيزسعد :ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه الجزائر ط2 2010
22. عبد الله اوهابية: ضمانتات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الاولية
23. عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) دار هومه، الجزائر،ط03,2013
24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،القسم العام، الجزء الاول،دار الهدى عبد مليلة ، الجزائر
25. عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري ,دار الريحانة الجزائر , ط1, 2003

26. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة العادلة دراسة مقارنة،ماجستير في القانون الجنائي ط2، دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان الاردن،2010 .
27. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية.1999
28. قاعود هلاء–حقوق الانسان في مجال اقامة العدالة المركز العربي للاستقلال القضاء و المحاماة، القاهرة
29. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع,منشاة المعارف الاسكندرية,2001.
30. محمد طروانة: الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات الاردنية، ورقة عمل مقدمة الى البرنامج الخاص حول سيادة القانون واستقلالية القضاء والمحامين،2003.
31. محمد محدة ضمانات المتهم اثناء التحقيق الجزء الثالث:دار الهدى الجزائر 1991–1992
32. مروك نصر الدين: مبدأ المشروعية والدليل الجنائي،مجلة النائب، مصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الثالث،السنة الثانية، الجزائر 2004.
33. نصر الدين مروك:محاضرات في الاثبات الجنائي (النظرية العامة للاثبات الجزئي) دار هومه،ج1،الجزائر,2003
34. نظيرفرج مينا,الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,1989
35. نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة عمان.ط1.

الرسائل الجامعية:

1. بولطيف سليمة. ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري , مذكرة لنيل درجة ماجيستير, جامعة محمد خيضربسكرة,2005,
2. جلال ناهد: اوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ،جامعة العربي التبسي، تبسة سنة 2015. 2016
3. عمر خلفي: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة ليل شهدة ماستر، جامعة محمد حيضر بسكرة
4. قرين اكرام :ضوابط تسبب الحكم الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيصر بسكرة 2013. 2014
5. لبطوش دليلة: الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر–بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الاخوة مرنتوري قسنطينة 2008– 2009

المقالات و المداخلات:

1. بوطيب بن ناصر ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، ورقة عمل مقامة في أعمال الندوة الاكادمية الإقليمية بعنوان دور القضاة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان،الجامعة الاوربية،معهد راوول، والنبرغ، عمان 2012
2. حسون عبيد حجيج: مجلة المحقق الحكم للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني/السنة السادس
3. الدين يونس: الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الامر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 12. 2016 جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
4. عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسية والقانون العدد الثالث عشر جوان 2015-جامعة بسكرة.
5. توفيق الشاوي ,بطلان التحقيق الابتدائي الذي يسبب التعذيب والاكراه الواقع على المتهم,مجلة القانون و الاقتصاد,العدد الاول.

المراجع الاجنبية:

1. **-Arlette,heyman,doat,le régime juridique des droits et libertés ,edition monchrestion,EJa ,paris**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
إهداء.....	**II**
شكر وعرفان.....	**III**
مقدمة	أ
الفصل الاول : الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة	
✓ **المبحث الاول :ماهية ضمانات المحاكمة العادلة**.....	**07**
المطلب الاول:مفهوم المحاكمة العادلة.....	**07**
الفرع الاول : تعريف المحاكمة العادلة	07
الفرع الثاني : شروط المحاكمة العادلة	08
المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق و الاعلانات الدولية	**09**
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	09
الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	11
✓ **المبحث الثاني:** ضمانات النحاكمة العادلة في دساتير الجزائرية.....	**12**
المطلب الاول : الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1963-1976.....	12
الفرع الاول : الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1963	13
الفرع الثاني :الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1976.....	15
المطلب الثاني :الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1989-1996	**16**
الفرع الاول: الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1989.....	17
الفرع الثاني :الضمانات الدستورية الواردة في دستور 1996.....	21
المطلب الثالث: الضمانات الدستورية الواردة في دستور 2016.....	**24**
الفصل الثاني : الضمانات التشريعية للمحاكمة العادلة.	
✓ **المبحث الاول** : ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية.....	**30**
المطلب الاول : الضمانات الواردة قبل المحاكمة	**30**
الفرع الاول : ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة البحث و التحري.....	30
الفرع الثاني : ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي	38

المطلب الثاني : الضمانات الواردة اثناء المحاكمة.....	**41**
الفرع الاول : الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة	42
الفرع الثاني :الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات واحترام حقوق الدفاع.....	43
المطلب الثالث : الضمانات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية 15-02وحق المتهم في الطعن امام الجهات القضائية.....	**49**
الفرع الاول: المثول الفوري.....	50-49
الفرع الثاني : الوساطة.....	50
✓ **المبحث الثاني** : ضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات الجزائري.....	**52**
المطلب الاول:مبدا شرعية الجرائم و العقوبات	52
الفرع الاول : اهمية مبدا شرعية الجرائم و العقوبات	52
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدا شرعية الجرائم و العقوبات	53
المطلب الثاني: مبدا عدم رجعية النصوص الجزائية	54
خاتمة.....	59
قائمة المراجع و المصادر.....	
فهرس المحتويات.....	

ملخص:

ي قصد بحقوق الإنسان جملة الحقوق اللصيقة بالشخص الإنساني و التي نصت عليها المواثيق الدولية و التي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز بأي حال تجريده منها لأي سبب كان و بصرف النظر عن جميع مظاهر الاختلاف سواء في الدين أو اللغة أو العرف أو الجنس. حيث يجب حماية هذه الحقوق لضمان محاكمة عادلة . و لقد عرفت المحاكمة العادلة بأنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان و تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية ،سارعت معظم الدول إلى تكريس هذا المبدأ في نظمها القانونية بغية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم لكونه إنسان. و الجزائر من بين هذه الدول التي حاولت تكريس هذه المبادئ و أوجدت ضمانات لذلك.لاسيما الضمانات الدستورية و الضمانات التشريعية للمحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية محاكمة ,عادلة,الضمانات,قرينة البراءة,التشريعات,المتهم,الشرعية

Résumé

Signifie que les droits inhérents clause des droits de l'homme de la personne humaine et prévues par les conventions internationales et dont jouit l'homme, ni en aucun cas être dépouillé d'entre eux pour une raison quelconque et peut le distingue de tous les aspects de la différence, que ce soit dans la religion, la langue, la coutume ou le sexe. Lorsque ces droits doivent être protégés pour assurer un procès équitable. Et un procès équitable a été reconnu comme l'un des droits fondamentaux de l'être humain et est basé sur la disponibilité d'une gamme de procédures pénales qui sont contradictoires dans le cadre de la protection des libertés individuelles, la plupart des Etats se sont empressés de consacrer ce principe dans leurs systèmes juridiques afin d'assurer un procès équitable de l'accusé d'être un être humain. Et l'Algérie sont parmi les pays qui ont essayé de consacrer ces principes et garanties créées garanties constitutionnelles et garanties législatives pour un procès équitable.

Mots-clés :procès .équitable. Garanties. Présomption d innocence. Législation ,accusé , Légitimité

Summary

Humane rights are meant to be related to all humane right, which are enshrined in the international conventions and enjoyed by man and may not be excluded from them for any reason whatsoever, regardless of any différences in religion, language, custom or gender. These rights must be protected to ensure a fair trial. A fair trial has been defined as one of the fundamental human rights and is based on the availability of a range of criminal proceedings in the framework of the protection of personal freedoms. Most States have devoted this principle to their legal systems in order to ensure the fair trial of the accused as a human being. Algeria is one of those countries that have tried to enshrine these principles and created guarantees for this, particularly constitutional guarantees and legislative guarantees for fair trial.

Key words :trial.Fair.guarantees.the presumption of innocence. Legeslation ,accused ,legitimacy.